المسؤولية المدنية الجماعية (دراسة تحليلية مقارنة) (مستل)

أ. د. أميد صباح عثمان

رئيس ديوان مجلس الوزراء في حكومة إقليم كوردستان – العراق

umed_dr@yahoo.com

موكريان عزيز محمد

Mukrian.muhammed@gmail.com

طالب دكتوراه في القانون الخاص/ جامعة سوران

COLLECTIVE CIVIL LIABILITY "ANALYTICAL AND COMPARATIVE STUDY" (QUOTED)

Dr Omed Sabah Othman

Professor – Private Law

General Secretary Kurdistan Regional Government- Iraq

Mukrian Aziz Muhammed

Ph.D. Student – Private Law/ Soran University

الخلاصة

المسؤولية المدنية الجماعية عبارة عن نظام لإقامة المسؤولية على مجموعة من الأشخاص أو الأفراد دون التمكن من إثبات الرابطة السببية بالشكل المعهود بين الفعل المتسبب بالضرر والضرر من قبل المتضرر، والذي لا يمكنه فيها حتى من تعيين المتسبب بالضرر له. ونظام المسؤولية المدنية الجماعية تكون على أربعة أنواع، وهم (مسؤولية حصة السوق، المسؤولية البديلة، مسؤولية القطاع الصناعي برمته، التواطئ المدني)، مع وجود العديد من الفرق بينهم والذي سبق وذكرناها، وقد خلى التشريع في المدرسة اللاتينية بشكل عام ومن ضمنها التشريع العربي من أحكام نظام المسؤولية المدنية الجماعية في قوانينها وذلك بالرغم من أهميتها في ظل التطور العلمي والتكنلوجي في يومنها هذا الذي يسهل فيها ضياع الشخص المتسبب بالضرر وبالتالي عدم التمكن من تعينه من قبل المتضرر خصوصاً في مجال حماية المستهلك والمسؤولية عن المنتوجات، مما أدى إلى ضياع حق الكثير من المتضررين وحال دون

حصولهم على تعويض عادل لما أصابهم من ضرر، وهذا النظام أي نظام المسؤولية المدنية الجماعية ما هي إلا حل لهذه المشكلة وبالتالي حصول المتضرر على تعويض مناسب لما أصابه من ضرر.

وكانت الولايات المتحدة الأميركية الدولة الأم لهذا النظام، ولكنه وبالرغم من ذلك تشتت فيها القضاء والفقه والتشريع حول المسؤولية المدنية الجماعية، إذ لم يقوموا بتوحيد قواعدها وأحكامها، كما ولم يطبق الأنواع الأربعة في محاكم الولايات المتحدة الأميركية، وذلك لكون أن الولايات المتحدة الأميركية هي من المدرسة الأنجلوسكسونية التي يعتمد قوانينها على السوابق القضائية، فلذلك نرى أن المحاكم فيها توزعت في تطبيق النوع الذي يراه مناسباً من أنواع المسؤولية المدنية الجماعية. وقد يتبادر إلى الأذهان بأن هذا النظام يتشابه مع بعض أنظمة المسؤولية المدنية في المدرسة اللاتينية كالمسؤولية المدنية التضامنية والمسؤولية المدنية التضاممية، لكنه في الواقع يتميز عنهما من عدة نواحي، فالمسؤولية المدنية الجماعية يتميز عن المسؤولية المدنية التضامنية من خمسة نواحي، وهم (ناحية المتسبب بالضرر، ناحية أنواع المسؤولية المدنية الجماعية، من ناحية تعاصر الفعل الضار أو الخطأ، من ناحية صدر الفعل الضار، ومن ناحية دفع التعويض)، كما ويتميز المسؤولية المدنية الجماعية عن المسؤولية المدنية التضاممية من أربعة نواحي، وهم (ناحية المتسبب بالضرر، ناحية الإنابة، ناحية الربط بين الدائن والمدين، ناحية مصدر الإلتزام).

الكلمات المفتاحية: القانون المدني، المسؤولية،الجماعية

ABSTRACT

Collective Civil Liability, is a system for establishing Liability on a group of people or individuals without being able to establish the causal link in the normal way between the act that caused the damage and the damage that happened to the Plaintiff, and in which he is not even able to identify the person caused the damage to him. The system of Collective Civil Liability consists of four types, and they are: "Market Share Liability, Alternative Liability, Enterprise Liability, Civil Conspiracy", and the legislation in the Latin school in general included Arab countries legislation has

cleared of The provisions of the Collective Civil Liability system in its laws, despite its importance in light of the scientific and technological development in our day, which facilitates the loss of the person causing the damage and consequently the inability to be appointed by the aggrieved party, especially in the area of Consumer Protection Law and Product Liability Law, which led to the loss of the right of many of those affected and prevented them from obtaining fair compensation for the harm they sustained, Collective Civil Liability system, is a solution to this problem, and consequently, the Plaintiff gets appropriate compensation for the damage he has suffered.

The United States of America was the mother country of this system, but it nonetheless dispersed in the judiciary, jurisprudence and legislation on Collective Civil Liability, as they did not unify their rules and provisions, nor did they apply the four types in the courts of the United States of America, due to the fact that the United States of America is following the Anglo-Saxons school, whose laws are based on case law, so we see that the courts were divided in the application of the type it deems appropriate of the four types. It may come to mind that this system is like some systems of Civil Liability in the Latin school, such as Joint and Several Liability, but it is distinguished from them in several respects, and we already talked about them in the research.

Key words: civil law, liability, collective

المقدمة

نرى في حياتنا اليومية الكثير من القضايا القانونية غير المحسومة أو التي أغلقت بسبب عدم تمكن المدعي من تحديد المتسبب بالضرر، وبالتالي هذا تسبب في عدم حصول المتضرر على تعويض عادل للأضرار التي أصابه، وهذه الحالات تزايدت بشكل تدريجي مع الثورة الصناعية في القرن المنصرم وكثرة وجود الشركات المنتجة للمنتوجات الإستهلاكية والتي تنتج بكميات لا حصر لها وبأنواع مختلفة والشركات المنتجة نراهم في تنافس دائم لطرح منتوجاتها إلى الأسواق يزيد الخطر المتفاقم على المستهلك من الأضرار التي قد تصيبه جراء استخدامه لهذه المنتوجات بغض النظر

عن سبب ومجال استخدام هذا المنتوج من قبل المستهلك والذي قد يصعب أو يستحيل عليه تمييز المنتوج الذي سبب له الضرر وبالتالي ضياع المتسبب بالضرر وانتفاء الرابطة السببية، فيضيع بذلك حقه أي حق المستهلك في الحصول على التعويض من المتسبب بالضرر.

وقد حاول التشريع والقضاء إيجاد حلول للحالات التي يصعب على المتضرر فيها تعيين الشخص المتسبب له بالضرر، حيث إن معظمها تقع ضمن إطار قانون حماية المستهلك وهنالك عدد من المحاولات في دول المدرسة اللاتينية وخصوصاً في فرنسا لإيجاد حل مناسب لهذه المشكلة ولكنها باءت بالفشل في تعويض المتضرر. ومن جهة أخرى ظهرت عدة محاولات أخرى قضائية في دول المدرسة الأنجلوسكسونية نستطيع التعويل عليها كلبنة أفكار نستطيع من خلالها إيجاد حل لهذه المشكلة وبالتالي تعويض المتضرر.

<u>أهمية الدراسة</u>: يمكن إيجاز أهمية الدراسة بما يلي:

١. إن مجال حماية المتضرر والمسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار التي تصيبه وخصوصاً في مجال حماية المستهلك أو مسؤولية المنتج هي من المجالات القانونية الواسعة وفيها الكثير من الثغرات القانونية التي ترافق التطور العلمي والتكنلوجي والذي لا يزال يكتفيها الكثير من الغموض من الناحية القانونية، مما يترك آثارا سلبية وأضراراً والتي قد يصعب تحديد المتسبب بالضرر وإثبات الرابطة السببية من قبل المتضرر وبالتالي يتطلب تدخل المشرع بتشريعه النصوص الوافية الكافية للتعامل مع هكذا مشكلة مما يؤدي بالنتيجة الى عدم ضياع حق المتضرر.
٢. العراق وما يتضمنه من إقليم كردستان يعد من الدول غير المتطورة في مجال قوانين المسؤولية المدنية بل ولا يزال في مراحله البدائية في هذا المجال، بل وحتى فقر الوعي الثقافي القانوني لدى المجتمع العراقي من هذه الناحية لذلك نرى الكثير من الأضرار التي تصيب الإنسان العراقي يومياً دون التحرك للحصول على الحماية القضائية والتي كفلها الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

٣. إفتقار وقصور القضاء العراقي والكردستاني من ناحية القضايا المسؤولية المدنية، فبالرغم من قصور التشريع العراقي والكردستاني في هذا المجال إلا إننا نرى أن القضاء في كل من العراق وإقليم كردستان بقى مكتوفي الأيدي ولم يقدم شيئاً في هذا المجال، ونرى محدودية قضايا المسؤولية المدنية في القضاء العراقي والكردستاني بحيث يعجز عن مواكبة التطور التكنلوجي والأضرار الناجمة عنه.

أهداف البحث: يكمن أهداف البحث عن الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ماهي المسؤولية المدنية الجماعية، ومدى ملائمتها لأن تكون أحد أنظمة المسؤولية المدنية في العراق وإقليم كردستان؟

٢. ماهي أنظمة المسؤولية المدنية في المدرسة اللاتينية والتي يمكن أن تتشابه مع المسؤولية المدنية الجماعية؟

٣. ما هو الفرق بين المسؤولية المدنية التضامنية والمسؤولية المدنية الجماعية؟

٤. ما هو الفرق بين المسؤولية المدنية التضاممية والمسؤولية المدنية الجماعية؟

منهجية الدراسة: سوف نتبع في دراسة موضوعنا المنهج التحليلي والمقارن من خلال عرض الفكرة وتحليلها وفقاً للقوانين المعنية المدنية وفقاً لنصوصها لدى كل من العراق ومصر وفرنسا والولايات المتحدة الأميركية محل المقارنة وعرض هذه القوانين وتحليلها ومقارنتها بكل من القانون والقضاء وبيان موقف المشرع العراقي منها وإضافة آراء الفقهاء والقضاء وترجيح الراجح والصائب منها مع بيان رأينا في كل منها.

خطة الدراسة: بناءاً على ما سبق إرتأينا تقسيم البحث إلى مطلبين، وكما يلي:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية الجماعية وأنواعها.

المطلب الثاني: تمييز المسؤولية المدنية الجماعية عما يشابهها من أنماط المسؤولية.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية المدنية الجماعية وأنواعها

عند البحث عن المسؤولية المدنية الجماعية كان لزاماً علينا أن نعرف المقصود بها ونبين أنواعها، لذلك سوف نقوم بالبحث فيها كما يأتي:

الفرع الأول

المقصود بالمسؤولية المدنية الجماعية (Collective Liability)

عندما نريد أن نفهم معنى المسؤولية المدنية الجماعية لابد لنا وأن نقوم بتعريفها من الناحية اللغوية أولاً ومن ثم بعد ذلك نقوم بتعريفها من الناحية الإصلاحية.

أولاً/ تعريف المسؤولية المدنية الجماعية من الناحية اللغوية: عند النظر في مصطلح المسؤولية المدنية الجماعية نراها يتكون من ثلاث كلمات (المسؤولية، المدنية، الجماعية) لذلك سوف نقوم ببحث كل منها لوحده.

١. المسؤولية :(Liability) وبالرغم من أن الكثير من الباحثين قام بتعريف مصطلح المسؤولية، إلا إنه من الأفضل أن نقوم بتعريفها مجدداً للتذكير وكذلك تعريف مصطلح (Liability)المرادف لها في اللغة الإنجليزية كون المسؤولية المدنية الجماعية (Collective Civil Liability)معروف أكثر عن فقهاء المدرسة الأنجلوسكسونية.

فالمسؤولية من الناحية اللغوية تعني بوجه عام، حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، أو هو التزام الشخص بأداء العمل المنوط به طبقاً لما هو محدد[١]. فيقال أنا برئ من مسؤولية هذا العمل، أو القى المسؤولية على عاتقه، أي حمله إياها. وقيل إن المسؤولية تعني ما يكون الإنسان مسؤولاً أو مطالباً عن أمور أو أفعال أتاها [٢]. أما مصطلح (Liability) فتعني أن يكون الشخص مسؤولاً عن شيء ما[٣]. وقد قيل بأنه المسؤولية القانونية عن إحتمال حدوث شيْ ما أو ديون[٤].

٢. الجماعية :(Collective) ومصدرها جمع، ويعني جمعاً المتفرق والجماعة بمعنى الفرقة من الناس. وقد قيل بأن الجماعية تعني حالة من التعاون والمشاركة تظهر في

---

[١] منير البعلبكي د.رمزي منير البعلبكي،المورد الحديث،دار العلم للملايين،ط٢،لبنان،٢٠٠٩، ص٦٦١.

[٢] المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، ط٤٠، ٢٠٠٣، ص٣١٦.

[٣] للمزيد ينظر إلى قاموس كامبردج في اللغة الإنجليزية وذلك على الرابط الإلكتروني أدناه:
https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/liability Accessed Feb 25.2019.

[٤] للمزيد ينظر منير البعلبكي ود. رمزي منير البعلبكي، المصدر السابق، ص٦٦١.

إنجاز عمل ما في جو أخوي يسودها المحبة، أو أن الكل أجمع على إنجاز عمل معين.

وعليه يمكن تعريف المسؤولية المدنية الجماعية من الناحية اللغوية بأنها (مطالبة مجموعة من الأشخاص عن نتيجة فعل أتوها مجتمعين أو منفردين).

ثانياً/ تعريف المسؤولية المدنية الجماعية من الناحية الإصطلاحية: عند النظر في التشريعات المدنية العربية ومنها التشريع المدني العراقي والمصري[١]، وكذلك التشريع المدني الفرنسي[٢]، لا نجد تعريفاً معيناً للمسؤولية المدنية بشكل عام، ولا يوجد أثر للمسؤولية المدنية الجماعية بشكل خاص، وإنما قاموا بتبيان الالتزام الواقع على عاتق الشخص المخل بإلتزامه العقدي أو القانوني بشكل عام[٣]. أما الفقه القانوني فقد تعرضوا لها وعرفوها وفرقوها عن المسؤولية الجنائية وكذلك قسموها الى المسؤولية المدنية العقدية وكذلك التقصيرية[٤].

وعند العروج على المسؤولية المدنية الجماعية، نرى أن التشريع والفقه العربي واللاتيني بشكل عام لم يقوموا ببحث المسؤولية المدنية الجماعية كما وخلت تشريعهم

---

[١] القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته والقانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته.

[٢] القانون المدني الفرنسي بالعربية، جامعة القديس يوسف في بيروت، طبعة دالوز الثامنة بعد المئة، جامعة القديس يوسف وكلية الحقوق والعلوم السياسية ومركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، طباعة وتجليد .L.E.G.O.S.P.A، إيطاليا، ٢٠٠٩.

[٣] المادة (١٦٨) و(١٨٦) من القانون المدني العراقي النافذ – والمادة (١٣٨٢) و(١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي النافذ.

[٤] للمزيد من البحث حول تعريف المسؤولية المدنية ينظر د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الإلتزام، العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة والمكتبة القانونية/بغداد، بدون مكان وسنة النشر، ص١٦٤ وص١٩٨ – الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، المجلد الأول، الطبعة الثالثة الجديدة، نهضة مصر، ٢٠١١، ص٦٥٣ وما بعدها، والمجلد الثاني لنفس الجزء ص٧٤٣-٧٦٢ – وكذلك استاذنا د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للإلتزامات، الجزء الأول، ط١، منشورات جامعة جيهان الخاصة/أربيل، ٢٠١١، أربيل، ص٤٣٩ وما بعدها وص٥٠٩ وما بعدها.

من أحكامها[١]. وبخلافهم، فإن دول المدرسة الأنجلوسكسونية قد تعرضوا لهذا النوع من المسؤولية وقالوا بأن هذا النوع من المسؤولية تقوم عند وقوع الضرر للمتضرر مع عدم معرفة شخص محدث الضرر، والهدف الحقيقي الذي يكمن وراء ذلك هو إستحداث هذا النوع من المسؤولية لمنع محدثي الضرر من التهرب من التعويض الذي قد يقع على عاتقهم من جراء عدم يقين المتضرر حول هوية شخص محدث الضرر، وكما وعدم تركه دون الحصول على تعويض عادل، والدولة التي نشأت فيها هذا النوع من المسؤولية هي الولايات المتحدة الأميركية كما وتعتبر الدولة الأكثر عملاً بها من بين دول المدرسة الأنجلوسكسونية[٢]. وبشكل عام فإن هذا النظام لا يزال في بدايته ويزداد قوة وتطبيقاً يوماً بعد يوم، ففي ظل هذا النظام من المسؤولية عادةً ما يكون للضرر أسباباً متعددة كما ولا يعرف بالتحديد من هو محدث الضرر أو الأحرى من هو مرتكب الفعل الضار فيتم تقسيم المسؤولية على الأفراد ويقومون بتعويض المتضرر بشكل جماعي، وإذا قامت بعض هذه الشركات بإعلان الإعسار، دخل المتضرر في التفليسة، ولذلك نرى توجه القضاء والفقه الأميركي لهذا النوع من المسؤولية[٣].

وقد بحثنا الكثير عن تعريف جامع ومانع للمسؤولية المدنية الجماعية في كل من القوانين الأميركية أو الفقهاء الأميركان، ولكن كانت نتيجتنا سلبية وكانت أفكار الفقهاء الأميركان مشتتاً نوعاً ما ولم يتعرضوا لها بصورة مباشرة بل خاضوا في التفاصيل وحاولوا مع القضاء الأميركي إيجاد حل لهذه المشكلة أي مشكلة إقامة المسؤولية دون معرفة القائم بالفعل الضار أو إثبات الرابطة السببية بين فعل أحد المنتجين للمنتوجات والضرر الذي أصاب المتضرر.

---

(١) هنالك من إستخدم مصطلح المسؤولية المدنية الجماعية وكان يقصد منها المسؤولية المدنية التضامنية، كالأستاذ الدكتور محمد ابراهيم الدسوقي، في بحثه،المسؤولية المدنية بين الجماعية والفردية،بحث منشورفي مجلة المحاماة، السنة الرابعة والخمسون، القاهرة،١٩٧٤،ص٥٨ وما بعدها.

(2) Ariel Porat and Alex Stein, Tort Liability Under Uncertainty, Published to Oxford Scholarship Online: March 2012, Oxford University Press, New York, United States, 2001, P130-158.

(3) Kennith S. Abraham, Individual Action and Collective Responsibility: The Dilemma of Mass Tort Reform, Virginia Law Review, Vol.73, No 5, Aug 1987, P848.

وكانت نقطة البداية لهذه المشكلة القضية المطروحة أمام قانون الفعل الضار الأميركي[١]، هي قيام المسؤولية التقصيرية دون ظهور مرتكب الضرر[٢]، ومن المعلوم إن أساس المسؤولية المدنية التقليدية يكمن في إثبات خطأ مرتكب الضرر[٣]، وفي الربع الأخير من القرن المنصرم أصبح إثبات هذا العمل الضار من التحديات الصعبة التي يعاني منها المتضرر خصوصاً في قيام المسؤولية[٤]، ومن هنا يظهر جلياً مدى أهمية المسؤولية المدنية الجماعية، حيث لم تعد المسؤولية المدنية بالمعنى التقليدي مقصورة على حوادث السيارات أو الآلام الشخصية التي قد يعاني منها المتضرر، فبسبب كثرة الشركات المصنعة للمنتوجات كما وكثرة المتضررين من إستهلاك هذه المنتوجات أصبحت هنالك دعاوى جماعية في الوقت الحاضر حول ضرر معين أصاب مجموعة من الأشخاص كما في الدعاوى المرفوعة على شركات التبغ والأدوية والأصباغ المحتوية على الرصاص، حيث حاول المتضررون من إقامة المسؤولية على الأطراف المصنعة أو المتعاملة بهذه المنتوجات بدلاً من إقامتها بصورة فردية على أحدهم. وهذا يعني تغير فكرة الدعوى الفردية والدفاع الفردي الى دعوى ودفاع جماعي من قبل هيئة مختصة أو منظمة مختصة والقائم بالفعل الضار من شخص أو فرد الى

---

(1) US Tort Law.

(2) "Predicting that "the incongruities between the no fault principles of the workers' compensation statutes and the predominantly fault requirements of the common law "will not be permitted to continue permanently without protest", See Jeremiah Smith, Sequel to Workmen's Compensation Acts, 27 HARv. L. REv.1914, P235 to 363.

(٣) نادى بنظرية الشخصية كأساس لقيام المسؤولية المدنية كل من الفقهاء (ريبير وليون وهنري ومازو)، للمزيد انظر د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، ط١، منشورات عويدات، بيروت – باريس، ١٩٨٠، ص٣٨٠.

(٤) ان أحد أهم القضايا في هذا المجال هي قضية (Sindell v. Abbott Laboratories) وملخصها أن جوديث سندل (Judith Sindell) امرأة شابة أصيبت بالسرطان نتيجة لإستخدام والدتها عقار Diethylstilbestrol DES أثناء الحمل، وقد قامت العديد من الشركات بتصنيع هذا الدواء في الزمن الذي تناولت فيها والدة سندل هذا الدواء. وبما ان العقار كانت منتوجاً قابلاً للإستبدال وأن سنوات عديدة قد مرت كانت من المستحيل على سندل التعرف على الشركة المصنعة للدواء الذي تناولتها والدتها. للمزيد حول هذه القضية ينظر الرابط الإلكتروني أدناه:

. https://casebrief.fandom.com/wiki/Sindell_v_Abbott_Laboratories_et_al Accessed March 10. 2019.

مجموعة من الأشخاص والأفراد، وذلك بغض النظر عن أركان المسؤولية المدنية التي بقت على حالها والتي يجب توافرها لقيام المسؤولية المدنية[١].

ومن خلال دراستنا للتشريع والقضاء والفقه الأميركي في مسألة المسؤولية المدنية الجماعية وأساس قيامها، نراها قد عصفت بهم وذلك لإنكار مسؤولية الشركات الكبيرة في معظم الأحيان بسبب عدم تمكن المتضرر من إثبات الرابطة السببية قد تركت الكثير من المتضررين دون الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابتهم وذلك بالرغم من تطور هذه النظرية في الوقت الحالي إلا إننا نرى تشتت التشريع والقضاء والفقه الأميركي حول الأمر.

ومن خلال ما ذكرناه عن المسؤولية المدنية الجماعية فإنه يمكن أن نعرفها بأنها (إقامة المسؤولية على مجموعة من الأشخاص أو الأفراد دون التمكن من إثبات الرابطة السببية بالشكل المعهود بين الفعل المتسبب بالضرر والضرر من قبل المتضرر).

الفرع الثاني

أنواع المسؤولية المدنية الجماعية والتطور التأريخي لهم

إن المسؤولية المدنية الجماعية قد عبرت شوطاً كبيراً لا سيما في الدول الغربية ومنها الولايات المتحدة الأميركية كونها دولة الأم لهذا النوع من المسؤولية المدنية، وذلك بالرغم من عدم توحيد أحكامها. فمن المعروف أن القانون الأنجلوسكسوني (Common Law) قانون يعتمد على السوابق القضائية بالدرجة الأساسية، وكذلك الحال بالنسبة للمسؤولية المدنية الجماعية فإنها نشأت من أحكام بعض المحاكم. وبشكل عام هنالك أربعة أنواع للمسؤولية المدنية الجماعية وهم (مسؤولية حصة السوق، المسؤولية البديلة، التواطئ المدني، مسؤولية القطاع الصناعي برمته)[٢]، ومن أجل

---

[١] Jack B. Weinstein, Ethical Dilemmas in Mass Tort Litigation, 88 Nw. U. L. REv.1994. P469, 494, 504 and 505.

[٢] There are several kinds of collective Liability, and they are: Market Share Liability, Alternative Liability, Civil Conspiracy and Enterprise Liability. للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، ينظر المحاضرة المنشورة من قبل جامعة هارفارد الأميركية على رابطها الإلكتروني حول قضية (Skipworth v. Lead Industries Association) والتي قضى فيها المحكمة العليا في ولاية بنسلفانيا الأميركية:

الإحاطة بالمسؤولية المدنية الجماعية سوف نقوم في هذا المطلب بدراسة أنواعها الأربعة كل في فرع مستقل، كما يأتي:

أولاً/ مسؤولية حصة السوق (Market Share Liability) : من أجل الإحاطة بنظرية حصة السوق، لابد لنا أن نعرفها في بادئ الأمر ومن ثم نعرج على شروط تطبيقها وكذلك نشأتها وتطورها التأريخي، وكما يأتي:

١. التعريف بمسؤولية حصة السوق: لقد بحثنا كثيراً في التشريع الأميركي حول تعريف لمسؤولية حصة السوق ولكننا لم نجد لها تعريفاً، وذلك بإعتقادنا أن هذا النوع من المسؤولية جديدة على القانون الأميركي وقد قام القضاء في ولاية كاليفورنيا بولادته[١]، لكن نرى بأن الفقه الأميركي قد إنبرى لهذا الموضوع، فقد عرفها البعض بأنها (طريقة معينة لمنح التعويض للمدعي عندما لا يكون بإمكانه تحديد الشخص المتسبب بضرره، فتقوم المحكمة بتعويضه وتوزيع التعويض على المدعى عليهم بنسبة مئوية تتناسب مع حصتهم في السوق)[٢]، ومن خلال منطوق التعريف نرى أن من شروطه هي عدم إمكانية المتضرر من تحديد الشخص المتسبب بالضرر، وكذلك توزيع دفع التعويض على المدعى عليهم كل بحسب حصته في السوق. وذهب بعض آخر إلى القول بأن مسؤولية حصة السوق عبارة عن (طريقة قانونية يتحمل فيها الشركات عبء تعويض الأضرار التي تنتجها منتوجاتها)[٣]، ويؤاخذ على الكاتب لم يكن موفقاً في تعريفه

. Accessed March 11. 2019. https://h2o.law.harvard.edu/collages/15911

[١] كانت ولادة هذا النوع من المسؤولية من قضية (Sindell v. Abbott Laboratories) التي قضى فيها المحكمة العليا لولاية كاليفورنيا الأميركية سنة ١٩٨٠، للتفصيل الكامل حول القضية ينظر:

Linda S. Mullenix, Mass Tort Litigation "Cases and Materials", American Casebook Series, West Publishing Co. ST. PAUL, MINN.,1996. P671 to 686.

وأحد القضايا الأخرى المهمة في هذا المجال هي قضية (Thomas v. Mallett) عام 2004، للمزيد ينظر الرابط الإلكتروني:

. Accessed March 14. 2019. https://casetext.com/case/thomas-v-mallett-1

[٢] Henderson, J.A. et al. The Torts Process, 7th Edition." Aspen Publishers, New York, NY: 2007, p125.

[٣] http://www.businessdictionary.com/definition/market-share-liability.html. Accessed March 11. 2019.

لمسؤولية حصة السوق، حيث كان مختصراً جداً ولم يعر إنتباهاً إلى سبب إقامة المسؤولية على هذه الشركات بشكل خاص والفترة الزمنية التي يجب أن ينتج فيها هذه الشركات منتوجاتها والتي تسببت بالضرر للمدعى عليه، كما ولم يذكر شيئاً عن صعوبة أو إستحالة تعيين الشركة الذي تسبب بالضرر للمدعي المتضرر. وهنالك آخرون كثيرون أوردوا تعاريفاً لمسؤولية حصة السوق وجميعهم يؤكدون على مسؤولية الشركات المنتجة في فترة زمنية محدودة تجاه مستهلكهم المتضرر والذي لا يمكنه من تنسيب الضرر الى إحدى هذه الشركات أو منتوجاتها.

ومما سبق ذكره يمكننا القول بأن مسؤولية حصة السوق عبارة عن (مسؤولية الشركات المنتجة في نفس الفترة الزمنية التي إستهلكها المتضرر ويستحيل عليه تعيين المنتوج الذي تسبب له بالضرر).

٢. شروط مسؤولية حصة السوق: من خلال إستقراءنا للتعاريف الفقهاء وكذلك الأحكام الصادرة من محاكم الولايات المتحدة الأميركية، يمكننا القول بأن شروط مسؤولية السوق هي[١]:

أ. أن يكون هناك تعدد في الشركات المصنعة للمنتوج الذي تسبب بالضرر.

ب. أن يكون الشركات المدعى عليها تنتج نفس المنتوج وقابل للتبديل.

ت. أن يكون إنتاج هذه المنتوجات في نفس الفترة الزمنية التي يستهلك فيها المتضرر المنتوج.

ث. أن يستحيل على المتضرر من تنسيب الضرر لأحد هذه المنتوجات أو الشركات المصنعة لها.

ج. يجب أن يقام الدعوى على جمع كبير من الشركات المصنعة لهذا المنتوج في الفترة الزمنية التي كان المستهلك يستخدم هذا المنتوج.

٣. نشأة مسؤولية حصة السوق وتطورها التأريخي: تم إيجاد هذه النظرية أي نظرية مسؤولية حصة السوق من قبل القضاء في الولايات المتحدة الأميركية كآلية لإقامة

---

(1) http://www.rotlaw.com/legal-library/what-is-market-share-liability/. Accessed March 11. 2019.

المسؤولية على الشركات المنتجة المدعى عليها في قضايا المسؤولية المدنية، وأول مرة كانت عندما قضت المحكمة العليا في ولاية كاليفورنيا في قضية سندل على مختبرات أبوت، حيث قضت المحكمة بأن المدعى عليه سوف يتحمل تعويض المتضرر بنسبة حصته في السوق ما لم يثبت إن منتوجه لم يكن السبب في حصول الضرر. وقد بررت المحكمة قرارها بأنها كانت بناءاً على هدف أساسي وهي تقليل عبء الضرر عن كاهل المتضرر والذي يكون في مركز مالي أضعف من المدعى عليه حيث إن المدعى عليه ليست شركة واحدة بل عدة شركات يصنعون نفس المنتوج وبالتالي توزيع دفع التعويض فيما بينهم(١).

وبرأينا أن القاضي أخذ بنظر الإعتبار صعوبة إيجاد العيوب في المنتوج من قبل المدعي المتضرر وبالتالي صعوبة إثبات الرابطة السببية بل وإستحالتها من قبل المدعي، وبالتالي يكون من واجب الشركة المصنعة القانوني والأخلاقي حماية مستهلكي المنتوج من الآثار الضارة عن طريق سد العيوب في منتوجه وإلا يجب أن يكون ملزماً بالتعويض(٢). وبالرغم من أن هذا قد يخالف القاعدة الفقهية (البينة على من إدعى)، إلا أننا نتفق مع ما ذهب إليه القاضي في ولاية كاليفورنيا وذلك بسبب التطور العلمي الذي يشهده البشرية وصعوبة بل وإستحالة إستطاعة إثبات الرابطة السببية من قبل المدعين في الكثير من الأحيان وبالتالي ضياع حقهم في التعويض ولذلك حسناً ما فعل القاضي في عكس إثبات الرابطة السببية إلى المدعى عليه كون إن التحقيق في عيوب منتوجه سهلة جداً بالنسبة له كما دائماً يكون هنالك عدد من المدعى عليهم في المسؤولية المدنية الجماعية، وبالتالي يجب على المدعى عليه نفي

(1) Linda S. Mullenix, Mass Tort Litigation "Cases and Materials", Ibid. P671 to 686.

(٢) ومن أجل ضمان حقوق المستهلك الأساسية وحمايتها من الممارسات غير المشروعة والتي تؤدي إلى الإضرار به، كما منع كل عمل يخالف قواعد الإستيراد وإنتاج أو تسويق السلع أو ينقص من منافعها أو يؤدي إلى تضليل المستهلك، شرع المشرع العراقي قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، للمزيد ينظر المادة (٢/ أولا وثالثاً) منها.

الرابطة السببية، وإذا لم يتمكن من ذلك، فتوزيع دفع التعويض عليهم هذا بالرغم من كونهم في مركز مالي أقوى من المدعي المتضرر.

أن المحكمة في هذه الحالة تقوم بإفتراض الرابطة السببية بين الفعل المتسبب بالضرر والضرر نفسه وما على المدعى عليهم أو أحدهم أن ينفي الرابطة السببية، وذلك بأن يثبت أن منتوجه لم يكن السبب في إصابة المتضرر بالضرر وبالتالي فإن هذا يعني أن عب إثبات السببية قد إنتقل الى المدعى عليه بطريقة معاكسة، إذ يجب عليه إثبات أن منتوجه لم يكن السبب في حصول الضرر.

وعلى الرغم من دعم الفقه القانوني الكبير الذي لاقاه نظرية حصة السوق في مجتمع الفقه القانوني في الولايات المتحدة الأميركية، إلا أنها جوبهت بالرفض من قبل بعض المحاكم الأميركية في الربع الأخير من القرن المنصرم وأحد هذه القضايا كانت قضية (Smith v. Eli Lilly and Co.) من قبل المحكمة العليا في ولاية إلينوي الأميركية[١].

ومن جهة أخرى، المحكمة العليا في ولاية ويسكنسن بين عامي (١٩٠٠ – ١٩٧٨) كانت ترى أنه يجب أن يعذر الإهمال لدى الشركات المصنعة وذلك كونه من المتعارف عليه لفترة طويلة جداً وهذا يتنافى مع الواقع والمنطق[٢].

وقد لاحظ القضاء أن الأخذ بمسؤولية حصة السوق توفر إحتمال دفع تعويضات طائلة للكثير من الناس وإحتمال الإفلاس لحين تسوية المنازعة تهرباً من التعويضات الطائلة التي قد يحكم بها القضاء على الشركات المدعى عليها جراء إصابات العمل أو بسبب هذه المنتوجات وأن الإجراءات المتخذة في القضاء والتعويض في الأضرار الفردية تولد عدم الإستقرار في الصناعة بسبب المخاوف الذي يولدها لدى أصحاب

(1) Steve Bonanno, Presumed Innocent: Illinois' Rejection of Market Share Liability in Smith v. Eli Lilly and Company Is Cause in Fact to Celebrate, The John Marshall Law Review, Vol 24. Issue 4, Article 5, 1991.

(2) Allen Rostron, Beyond Market Share liability: A Theory of Proportional Share Liability for Non fungible Products, UCLA Law Review, Vol 52. Issue 151. 2004, P207 to 215.

الشركات[1]. ورأى المحكمة العليا في ولاية ويسكنسن الأميركية أنهم لا يزالون في مرحلة البداية في هكذا نوع من القضايا، وذلك بالرغم من التلاوة الطويلة من الإدعاءات على الشركات صانعة الأصباغ التي تحتوي على الرصاص وأن الإجراءات المتخذة في قضية (Thomas v. Mallett) لا ينطبق إلا في القضايا على الشركات المصنعة للأصباغ والتي تستند على الرصاص في صناعتها، وبشكل عام فعند النظر في تطبيق هذه النظرية في كافة القضايا سالفة الذكر وفي قضاء الولايات التي حكمت بهذه النظرية، نجد صعوبة بالغة في تطبيقها على الأضرار الناجمة عن المنتوجات. لذلك نجد انحساراً في تطبيقها في المحاكم الأميركية في وقتنا الحالي[2].

ثانياً/ المسؤولية البديلة (Alternative Liability): وهنا سوف نقوم بدراسة نظرية المسؤولية البديلة من خلال التعرف بها وكذلك نشأتها وتطورها التأريخي.

١. التعريف بالمسؤولية البديلة: وهذه النظرية كسابقتها لم يشرع إلى الآن في التشريع الأميركي ولا في الدول الأنجلوسكسونية التي إتبعت القضاء الأميركي تطبيق هذه النظرية على بعض قضاياها والتي واجهت نفس المشكلة التي واجهتها القضاء الأميركي في تحديد الشخص المسؤول أو بالأحرى إثبات الرابطة السببية من قبل المدعي بالضرر، لكنه بين معالمه وحدد أحكامه وكيفية إقامته في الحياة الواقعية وذلك في الإصدار الثاني لقانون الفعل الضار الأميركي عام ١٩٦٥، حيث أورد المشرع الأميركي المادة (3 – 433B §) والتي نصت على (عندما يكون هنالك فعل ضار من قبل شخصين أو أكثر وثبت أن الضرر من فعل أحدهم، ولكن هنالك عدم يقين حول الجهة المتسببة بالضرر، يكون هنا عبء الإثبات على كل من المدعى عليهم كل لوحده، إذ عليه إثبات أنه لم يكن السبب في الضرر)، بالإعتماد على هذه المادة نرى الفقه القانوني الأميركي قد تصدوا لها، فمنهم من عرفها بأنها (المسؤولية المفروضة على مجموعة من الأشخاص سببوا ضرراً بالغير، ولكن لا يعرف تحديداً من الذي كان

(1) See In re Rhone-Poulenc Rorer Inc., 51 F.3d 1293, 1299 (7th Cir. 1995) "granting mandamus to decertify class action certified by the trial judge".

(2) Gilberti, Frank J. Emerging Trends for Products Liability: Market Share Liability, Its History and Future, 15 Touro Law Rev.1999. P719.

سبباً في وقوع الضرر بالمتضرر)[١]، وعند النظر في نص التعريف نرى بأن أنصارها لم يكونوا موفقين في تعريفها ففي بداية النص قالوا بأن الضرر واقع من مجموعة من الأشخاص وهذا يعني بأننا قد قمنا بتحديد المتسببين بالضرر وبالتالي إقامة المسؤولية عليهم مما قد يخالف المشكلة التي واجهتها القضاء الأميركي والتي كانت سبباً في إبتداع المسؤولية المدنية الجماعية، وفي المقطع الثاني من النص رجعوا وقالوا لا يعرف تحديداً من الشخص المتسبب بالضرر، من هذا يتبين بأن المقطع الثاني يعارض المقطع الأول من التعريف إذ يتماشى المقطع الثاني من التعريف مع المشكلة الرئيسية التي أودت بالقضاء الأميركي إلى إبتداع المسؤولية المدنية الجماعية والتي هي صعوبة تحديد المتسبب بالضرر من بين مجموعة من الأشخاص يشتبه بأمرهم أن يكون أحدهم هو المتسبب بالضرر. وهنالك أيضاً من عرفها بأنها (مبدأ قانوني يمكن للمحكمة أن تتقدم بها، عندما يقوم المدعى عليهم بإهمال يتسبب بالضرر للمدعي وذلك عند عدم إستطاعته إثبات من كان من المدعى عليهم المتسبب بالضرر له)[٢]، عند النظر في نص التعريف نراها بأنها تطابق مع المشكلة الرئيسية في المسؤولية المدنية الجماعية ألا وهي عدم قدرة المدعي من إثبات من كان من المدعى عليهم السبب في ضرره، فلذلك يقوم بإقامة الدعوى عليهم جميعاً لتعويضه عن الأضرار التي لحقته، ولكن المشكلة التي سوف نواجهها ويعاب عليه في هذا التعريف هي تخصيصها بالإهمال من قبل أحد المدعى عليهم أو حتى من قبل جميعهم، فقد يكون أحدهم متعمداً في تعييب المنتوج الذي تسبب بالضرر أو أن جميع المدعى عليها متواطؤن فيما بينهم من خلال جمعياتهم لإنتاج منتوجاتها بهذا الشكل والتي تسببت بالضرر للمتضرر وبالتالي

(1) Adam L. Fletcher. Alternative Liability and Deprivation of Remedy: Teaching Old Tort Law New Tricks, Cleveland State Law Review, Law Journals, Cleveland-Marshall College of Law Library, 2008. P 1031.

(2) Lawrence W. Kessler, Alternative Liability in Litigation Malpractice Actions: Eradicating the Last Resort of Scoundrels, 37 San Diego L. Rev. 2000. P 471 – and:https://uslawessentials.com/what-is-alternative-liability/. Accessed March 15. 2019.

يجب ألا يكون الإهمال لوحده سبباً في إقامة المسؤولية المدنية الجماعية على أساس نظرية المسؤولية البديلة.

وعند النظر بشكل كامل لنظرية المسؤولية البديلة، يمكن لنا أن نعرفها بأنها (إقامة المسؤولية على مجموعة من الأشخاص يشتبه ارتكاب أحدهم أو بعضهم أو كلهم فعلاً سببت الضرر للغير والذي يصعب على المتضرر تحديد المتسبب بالضرر).

٢. شروط نظرية المسؤولية البديلة: نتيجةً إستقراءنا لأحكام المادة (B/٤٣٣) من الإصدار الثاني لقانون الفعل الضار الأميركي والتعاريف المقدمة من الفقه الأميركي وتطبيق النظرية من قبل القضاء الأميركي، يتبين لنا شروط تطبيق النظرية المسؤولية البديلة وخصوصاً في مجال المسؤولية المدنية الجماعية عبارة عن:

أ. أن يكون هنالك تعدد في الأشخاص الذين سببوا الضرر أو الشركات المنتجة.

ب. أن يكون الشركات المدعى عليها تنتج نفس المنتوج وقابل للتبديل.

ت. أن يكون إنتاج هذه المنتوجات في نفس الفترة الزمنية التي تستهلك فيها المتضرر المنتوج.

ث. أن يستحيل على المتضرر من تنسيب الضرر لأحد هذه المنتوجات أو الشركات المصنعة لها.

ج. يجب إقامة الدعوى على جمع كبير من الشركات المصنعة لهذا المنتوج في نفس الفترة الزمنية التي كان المستهلك يستخدم فيها المنتوج.

٣. نشأة المسؤولية البديلة وتطورها التأريخي: قد وضع عدد من المحاكم الشركات المصنعة التي سببت منتوجاتها ضرراً للناس وإصابته بأمراض نتيجة لإستخدام منتوجاتها تحت وطأة نظرية المسؤولية البديلة في الحالات التي يصعب إثبات الفعل الضار للمدعى عليه من قبل المدعي[١]. وأول ما ظهر فكرة المسؤولية البديلة كانت في قضية صيد عندما ذهب بعض الأصدقاء للصيد وأصيب أحدهم في عينه، وكان

[١] للمزيد ينظر قضية (Menne v. Celotex Corp.) على الرابط الإلكتروني أدناه:
https://www.leagle.com/decision/19882314861f2d145312061 . Accessed March 15. 2019.

المصاب قادراً على إثبات إصابته والتي كانت نتيجة لتعرضه لإطلاق ناري من قبل أحد أصدقاءه ولكنه لم يكن قادراً على تحديد أياً من أصدقائه كان مطلق النار الذي تسبب بالضرر له. فقضت المحكمة العليا لولاية كاليفورنيا أن كل من المدعى عليهم قد تصرف بإهمال تجاه المدعي، وذلك على الرغم من أن كل منهم تصرف بشكل مستقل عن الآخرين[١]، وقد حول القاضي عبء إثبات السببية إلى المدعى عليهم، فإذا فشلوا في إثبات أنهم لم يسببوا الضرر للمدعي قام القاضي بإقامة المسؤولية عليهم بشكل جماعي أي إقامة المسؤولية البديلة عليهم، إذ يفترض فيها الرابطة السببية ويقوم المدعى عليه بنفي الرابطة السببية أي يتحول عبء إثبات الرابطة السببية من المدعي إلى المدعى عليه ولكن بطريقة معاكسة أي إثبات انهم لم يسببوا الضرر للمدعي.

وفي غياب الطعون وإقامة المسؤولية عليهم بشكل جماعي، سعى المتضررين من المنتوجات إلى توسيع نظرية المسؤولية البديلة، وكانت جل فكرتهم هي أن بدلاً من مدعي واحد أو إثنين ومدعى عليه واحد أو إثنين، إقامة الدعوى من قبل مجموعة من المتضررين أو من جمعية تمثلهم على كافة الشركات المصنعة للمنتوجات والتي سببت أضراراً بالمستهلكين.

ومن ناحية أخرى فالمسؤولية البديلة تبحث في سياق تعويض الأضرار التي تسببها شخص واحد من بين مجموعة من الأشخاص دون التمكن من تحديده بينهم، ومن منظور الفقه القانوني الأميركي لا يمكن الإعتراض على فكرة إقامة المسؤولية البديلة، إذ جاء في رأي لمحكمة شرق نيويورك (في حالات الضرر الجماعي فإن إسقاط شرط تحديد المدعى عليه المتسبب بالضرر للمدعي لا يقوض مبدأ مسؤوليته حتى ولو لم يكن المدعي قادراً على إثبات الرابطة السببية بالشكل الذي يربط فيها الخطأ بالضرر، فيكفي للمدعي أن يثبت الرابطة السببية العامة أي أن يثبت أن أحد منتوجات هذه

---

[١] قضية (Menne v. Celotex Corp) السالفة الذكر:
"shifting burden to defendant manufacturers to prove absence of cause-in-fact" - "considering the relative positions of the party and the results of placing the burden on the plaintiff".

الشركات كانت السبب في تضرره، طالما أن هنالك طريقة عقلانية لتحديد نسبة الضرر الذي تسبب به كل من المدعى عليهم)[١].

والمشكلة الحقيقة في حالات المسؤولية المدنية الجماعية تكمن في تحديد الأشخاص في الذي يكون فعلهم محتملاً في التسبب بالضرر، وهذه هي المشكلة الحقيقة التي يواجهها المدعي حيث إنه يستحيل عليه تحديد الشخص الذي تسبب بالضرر له وبالتالي يسهل عليه إقامة الدعوى عليهم في المحاكم. ونرى أنه على المحاكم إلزام المدعي بالقيام بمحاولة حقيقة لإيجاد الشخص المتسبب بالضرر، هذا ونرى على المحكمة بذل كل الجهود ومساعدة المدعي في مساعيه لإجاده، وعند الإستحالة الذهاب للنظر في نظريات المسؤولية المدنية الجماعية.

وعلى الرغم من أن بعض المحاكم الأميركية قد أخذت بهذه النظرية أي المسؤولية البديلة عن إستحالة تحديد المتسبب بالضرر، نرى أن هنالك محاكم أخرى قد رفضت الأخذ به وذلك منعاً من إستغلال مبادئ المسؤولية البديلة من قبل المتضرر وإثراءه والتي قد يكون هذا هدفه من البداية[٢].

ثالثاً/ مسؤولية القطاع الصناعي برمته (Enterprise Liability): وهنا كسابقاتها سوف نحاول أن نعرف نظرية مسؤولية القطاع الصناعي برمته في المسؤولية المدنية الجماعية وكذلك نشأتها وتطورها التأريخي، وكما يأتي:

١. التعريف بمسؤولية القطاع الصناعي برمته: لقد كان الفقه والقضاء الأميركيين في جدل كبير حول وضع تعريف لهذه النظرية وكل من عرفه حسب وجهة نظره لها، فمن الفقه الأميركي من عرفها بأنها (طريقة قانونية يمكن بموجبها مساءلة الكيانات أي الشركات

---

[١] وكان هذا رأي محكمة شرق ولاية نيويورك الأميركية في قضية (Agent Orange, Product Liability Litigation) عام ١٩٨٤، للمزيد ينظر الرابط الإلكتروني أدناه:
. https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/597/740/1437287/ Accessed March 15. 2019.

[٢] ورفضت مبدأ المسؤولية البديلة من قبل محكمة جنوب ولاية نيويورك في قضية (Mtbe) سنة ٢٠٠١.
Methyl Tertiary Butyl Ether Prods. Liability. Litigation., 175 F. Supp. 2d 593, 621 n.42 (S.D.N.Y. 2001) "limiting alternative liability to cases involving a small number of tortfeasors, all of whom were before the court".

بشكل جماعي بسبب كونها جزءاً من إنتاج متشابه سببت ضرراً بالغير)[١]، ويؤاخذ على التعريف أنه يتكلم بشكل عمومي أي أنه خصص جميع الشركات التي تنتج المنتوجات دون النظر إلى الفترة الزمنية التي أنتجت فيها هذا المنتوج والذي استخدمه فيها المستهلك، فقد يكون الشركة قد أنتجتها في وقت لم يستخدم فيها المستهلك ذلك النوع من المنتوج وهنا ليس من العدل أن يحكم عليها بالتعويض لأنه من المعلوم هنا أنها لم تشارك في التسبب بالضرر للمدعي، كما أنهم لم يتطرقوا إلى صعوبة تحديد المتسبب بالضرر من قبل المدعي وذلك أمر لابد منه لإقامة المسؤولية المدنية الجماعية سواء كانت حسب نظرية مسؤولية القطاعي الصناعي برمته أو كانت حسب أية نظرية أخرى من نظريات المسؤولية المدنية الجماعية. وهنالك أيضاً من عرف مسؤولية القطاع الصناعي برمته بأنها (مذهب قانوني تقيم مسؤولية الشركات المنفصلة بشكل جماعي كونها تنتج منتوجات في فترات زمنية متزامنة وقد سببت إحدى هذه المنتوجات أضراراً بالغير كما ويصعب تحديد هوية المنتوج الذي تسببت بالضرر فيها)[٢]، عند النظر في هذا التعريف نراه قد غطى على العوامل التي لابد من وجودها لإقامة المسؤولية المدنية الجماعية، كتحديد الفترة الزمنية للإنتاج، وتشابه في المنتوجات، وتسببها بالضرر للمستهلك وكذلك صعوبة تحديد المنتوج الذي تسبب بالضرر للمدعي، وعليه يمكن لمحامي الموكل بسهولة مقاضاة الشركات التي أنتجت نفس المنتوج في الفترة الزمنية التي كان موكله يستهلك المنتوج ويصعب عليه تحديد الشركة المصنعة للمنتوج الذي تسببت بالضرر.

٢. شروط مسؤولية القطاع الصناعي برمته: من خلال النظر في التعاريف المقدمة يمكن لنا أن نستخلص الشروط الواجب توافرها لتطبيق نظرية مسؤولية القطاع الصناعي برمته في المسؤولية المدنية الجماعية:

أ. تعدد الشركات المنتجة للمنتوج الذي تسببت بالضرر.

---

(1) https://definitions.uslegal.com/e/enterprise-liability/. Accessed March 22. 2019.

(2) https://smallbusiness.chron.com/enterprise-liability-66565.html. Accessed March 22. 2019.

ب. تشابه المنتوجات لهذه الشركات.

ت. صعوبة تحديد المنتوج الذي تسبب بالضرر من قبل المدعي.

ث. تزامن في الفترة الزمنية التي أنتجت فيها هذه المنتوجات من قبل هذه الشركات مع الفترة الزمنية التي استخدم فيها المستهلك المنتج.

ج. إقامة الدعوى على القطاع الصناعي برمته والتي تنتج هذا النوع من المنتوج في الفترة التي كان المستهلك يستخدم فيها المنتوج.

٣. نشأة مسؤولية القطاع الصناعي برمته وتطورها التأريخي: بدأت هذه النظرية في قضية (Hall v. Du Point Nemours and Co.)[١]، والتي أقام فيها القاضي في محكمة ولاية كنتاكي الأميركية، المسؤولية على الشركات الستة المصنعة للرؤوس المتفجرة، حيث قال القاضي أن هذه المسؤولية يمكن أن تكون مشتركة أو منفردة على أي من هذه الشركات (مسؤولية الشركات المصنعة برمته) والذي أشار فيها المحاكم في الأحكام اللاحقة والتي صدرت في قضايا مشابهة لحوادث حدثت لأطفال في (١٨) قضية مختلفة. وقد برر القاضي موقفه على أساس أن الشركات المدعى عليها اشتركت في برنامجها الجماعي لسلامة منتوجاتها من خلال جمعيتهم التجارية، وقد تصرفت معاً وبشكل متوازي وأن هذا التصرف لم يكن كافياً لمنع وقوع الإصابات والأضرار بالمستهلك[٢].

ومنذ أن قضى المحكمة بهذا الحكم تم رفض هذه النظرية، رفض إقامة المسؤولية على أساس مسؤولية القطاع الصناعي برمته من قبل الكثير من المحاكم والفقهاء. وخير مثال على هذا الرفض، رفض محكمة ولاية كارولاينا الجنوبية الأميركية عام ١٩٨١ إقامة المسؤولية على أساس مسؤولية القطاع الصناعي برمته في قضية

(1) https://casetext.com/case/hall-v-ei-du-pont-de-nemours-company. Accessed March 22. 2019.

(2) https://www.zonebourse.com/DU-PONT-DE-NEMOURS-5239/pdf/283900/DU%20PONT%20DE%20NEMOURS_SEC-Filing-10K.pdf. Accessed March 22. 2019.

(Ryan v. Eli Lilly and Co.)[1]، وقامت المحكمة بوصف هذه النظرية بأنها مجحفة وأنها لا تتناسب مع قواعد المسؤولية المدنية.

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه المحاكم والفقه في هذا المجال وخصوصاً ما قاله المحاكم في وصف مسؤولية القطاع الصناعي برمته، ونقول بأنه من المجحف إقامة المسؤولية على القطاعي الصناعي برمته في دولة ما وأنها لا تتوافق مع المنطق والعقل، إذ من الصحيح أن جمعيها تنتج نفس المنتوج وفي الفترة الزمنية التي إستخدم فيها المستهلك هذا المنتوج كما ويصعب عليه تحديد المنتوج الذي تسبب بالضرر له وكل هذا يتناسب مع قواعد المسؤولية المدنية الجماعية والذي نحن بصدد دراسته في هذه الإطروحة، ولكن هل من الممكن أن جميع هذه الشركات في القطاع الصناعي في الدولة التي حصلت فيها الضرر للمدعي كانت توزع هذا المنتوج في الرقعة الجغرافية التي كان يسكنها المدعي؟ فلنفترض أن سبب الضرر دواء معين ويصعب تحديد هذا الدواء من قبل المتضرر وأن هنالك عشرة شركات تصنع هذا الدواء في الفترة الزمنية التي كان المتضرر في هذه الدولة، ولكن هل كان جميع هذه الشركات توزع هذا الدواء على مذاخر الأدوية في الرقعة الجغرافية التي كان يسكنها المتضرر وما هي الصيدليات التي كان يشتري منها المتضرر دواءه؟ هل كانت هذه الصيدليات توزع دواء لشركة معينة أو لعدة شركات؟ إذ من الصعب إلزام شركة ما بالتعويض في حين أنها لم تكن توزع منتوجها في الرقعة الجغرافية التي يسكنها المتضرر أو يسافر إليها.

رابعاً/ التواطئ المدني (Civil Conspiracy): وفي هذا القسم سوف نبحث في تعريف نظرية التواطئ المدني وعن نشأتها وتأريخ تطورها، كما يأتي:

١. التعريف بالتواطئ المدني: لم يقم المشرع الأميركي بتعريف التواطئ المدني وترك الأمر للفقه ولكنه بين أحكامه في قانون الفعل الضار الأميركي في الإصدار الثاني منها لعام ١٩٦٥، وذلك في المادة (876 §)، إذ قال (الأشخاص الذين يتصرفون بإتفاق وينتج من إتفاقهم فعل لأحدهم يسبب ضرراً لشخص ثالث، فهنا يخضعون لقواعد المسؤولية

[1] https://casetext.com/case/ryan-v-eli-lilly-co. Accessed March 22. 2019.

إذا: أ- يقوم بعمل مؤذ بالتنسيق مع آخر أو وفقاً لتصميم مشترك معه. ب- يعلم أن سلوك الشخص الآخر يشكل خرقاً للواجب ولكنه يقوم بمساعدته أو تشجيعه ليقوم بذلك. ج- يقوم بفعله الخاص بتقديم مساعدة كبيرة لشخص آخر ليحقق بفعله ضرراً والذي يشكل خرقاً للواجب تجاه المتضرر).

كسابقاتها من النظريات الموجود في المسؤولية المدنية الجماعية، إنقسم الفقه حول تحديد تعريف مانع وجامع لنظرية التواطئ المدني، منهم من عرفها بأنها (إتفاق بين شخصين أو جهتين أو أكثر للقيام بعمل غير مشروع أو التسبب بالضرر لشخص آخر)[١]، نؤاخذ على هذا التعريف بأنه ركز على عملية التواطئ والإرادة من قبل مجموعة من الأشخاص بقصد ألإضرار بالآخرين ولكنه ترك وجود المنتوج والتشابه فيما بينها وكذلك مزامنة الفترة الزمنية بين الإنتاج والإستهلاك وصعوبة تحديد المتسبب بالضرر أو المنتوج الذي ألحق الضرر بالمدعي، وبالتالي فإن هذا التعريف بعيدة كل البعد عن قواعد المسؤولية المدنية الجماعية ولا تتناسب معها. وهنالك من قال بأن التواطئ المدني عبارة عن (التواطئ والإتفاق بين طرفين أو أكثر لحرمان طرف ثالث من حقوقه القانونية أو لخداع طرف ثالث للحصول على أرباح غير قانونية)[٢]، ويؤاخذ على هذا التعريف نفس المآخذ الذي أخذ على التعريف السابق.

ونستخلص مما سبق عن نظرية التواطئ المدني للمسؤولية المدنية الجماعية ما هي إلا صورة للشراكة في عمل غير مشروع بالتوافق بين الشركات يجعلها شركاء في العمل غير المشروع وبالتالي مسؤولة مسؤولية مدنية أمام المحاكم ويكفي للمدعي إقامة الدعوى على شركة واحدة من هذه الشركات وبالتالي إستيفاء التعويض عن الإضرار التي أصابته والكسب الذي فاته والشركة التي قامت بالدفع يمكنها الرجوع على

---

[١] وهذا تعريف قاموس (Duhaime) القانونية، وقد عرفها بأنها (An Agreement by two persons or more to do an unlawful act or a conspiracy to injure another)، للمزيد ينظر الرابط الإلكتروني أدناه: http://www.duhaime.org/LegalDictionary/C/CivilConspiracy.aspx Accessed March 22. 2019.

[2] Ellen Goodman, "Civil Conspiracy: Better Dead than Alive?" Bond Law Review Journal: Vol. 3: Issue. 1, Article 4.1991. P66 and following.

الشركات الأخرى التي إتفقت معها في إنتاج المنتوج بالشكل الذي يضر بالمستهلك. وفي الحياة العملية يصعب حصول هكذا نوع من الإتفاق دون وجود جمعيات معينة لهذه الشركات وتتآمر على نحو معين للإضرار بالمستهلك، هذا ناهيك عن التنافس الموجود بين الشركات في وقتنا الحالي لتقديم أفضل المنتوجات للمستهلك وبالتالي الإستحواذ على السوق.

٢. شروط التواطئ المدني: من التعاريف السابقة لنظرية التواطئ المدني بوصفها أحد النظريات للمسؤولية المدنية الجماعية والتي تميزها عن شروط النظريات الأخرى هي ما يلي:

أ. وجود شخصين أو أكثر للإدعاء عليهم.

ب. إتفاق هذين الشخصين أو هؤلاء الأشخاص على العمل معاً بطريقة معينة.

ت. أن يكون هدف الإتفاق هو العمل غير المشروع أو الإضرار بالغير عموماً.

ث. أن يقع الضرر نتيجةً لهذا الإتفاق.

٣. نشأة نظرية التواطئ المدني والتطور التأريخي لها:في أوائل الثمانينات من القرن المنصرم بدأت المحاكم وخصوصاً في الولايات المتحدة الأميركية بإستخدام وسائل ومفاهيم جديدة للعمل في مجال المسؤولية المدنية وإقامة المسؤولية بشكل جماعي على الشركات، وذلك بسبب التطور الهائل الذي شهدها هذا البلد في شتى المجالات الصناعية، وقامت المحاكم بإفتراض الرابطة السببية وتركت عبء نفي الرابطة السببية على الشركات أنفسها بدلاً من جعل عبء إثبات الرابطة السببية على المتضرر المدعي وذلك تخفيفاً عن كاهل المتضرر كون إثبات هذه الرابطة السببية بين المنتوج الذي أضره والضرر الذي لحقه من الصعب جداً بل يبدوا مستحيلاً جداً وسميت هذه الفكرة بالتواطئ المدني[١]. وأصبحت هذه الحالة من الإتفاق المسبق بين الشركات المنتجة محل نقاش وجدال بين الفقه والقضاء الأميركي، وعرف هذا الإتفاق المشترك

[١] للمزيد ينظر قضية (Aetna Cas. Sur. Co. v. P B Autobody) ، على الرابط الإلكتروني أدناه: https://casetext.com/case/aetna-cas-sur-co-v-p-b-autobody . Accessed March 22. 2019. "stating that common law of civil conspiracy encompasses liability for concerted action".

المسبق بالتواطئ المدني. وذهب محاكم أخرى في الولايات المتحدة الأميركية إلى تفريق بين مفهومين، الأول أن التواطئ المدني يتطلب نية مشتركة وإتفاق مسبق بين الشركات المنتجة، والثاني قال بأنه يكفي مجرد الإنخراط في السلوك التقصيري لإقامة المسؤولية المدنية الجماعية على أساس نظرية التواطئ المدني[١].

وهنالك محاكم أخرى قد أقامت المسؤولية المدنية الجماعية على أساس التواطئ المدني بمجرد حصول الإنخراط في العمل التقصيري وإصابة المدعي بالضرر كما في قضية (Bichler v. Eli Lilly and Co.)[٢]، كما وأيدت محكمة الإستئناف في ولاية نيويورك الأميركية النتيجة التي توصلت إليها لجنة التحكيم في إقامة المسؤولية المدنية الجماعية على نظرية التواطئ المدني على أساس الناجم عن الإدراك في التسويق[٣].

وتطور نظرية المسؤولية المدنية الجماعية على أساس التواطئ المدني في تسعينات القرن المنصرم وبدايات القرن الحالي بحيث يسمح للمتضرر من المطالبة بالتعويض على أساس فكرة التواطئ المدني بإثباته للرابطة السببية العامة دون الحاجة إلى إثبات أياً من المنتوجات كانت السبب في ضرره، وذلك عند إثباته للإتفاق المسبق على الفعل الضار من قبل هذه الشركات، في حين أنه كان من الصعب إقامة المسؤولية المدنية دون إثبات الرابطة السببية في القرن الماضي.

المطلب الثاني

تمييز المسؤولية المدنية الجماعية عما يشابهها من أنماط المسؤولية المدنية

---

(١) للمزيد حول هذه التفرقة، ينظر قضية (Doe v. Baxter Health Care Corp)، المنشور على الرابط الإلكتروني أدناه: https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp2/178/1003/2509915/ . Accessed March 22. 2019.

(2) https://casetext.com/case/bichler-v-eli-lilly-and-co. Accessed March 22. 2019. "concluding that plaintiffs need not show an express agreement between DES manufacturers if an implied agreement can be inferred from "consciously parallel conduct".

(3) John S. Allee, Robb W. Patryk, and Theodore V. H. Mayer. Product Liability, Law Journal Press, 2005. Originally Published 1984. P. 7-20.

عند النظر في المسؤولية المدنية الجماعية[١]، نرى بأن إقامة المسؤولية تكون عادةً على مجموعة من الأشخاص وهذا يعني أننا أمام مجموعة من المدينين بالتعويض للشخص المتضرر، مما يعني أننا نكون أمام نمط من المسؤولية تكون مشابهة لبعض الأنماط من المسؤولية المدنية والتي عمل بها القانون المدني العراقي والفرنسي أيضاً وهي التضامن والتضامم في المسؤولية المدنية.

فعندما نكون أمام فكرة التعدد في المسؤولين عن تعويض الضرر، يتبادر إلى أذهاننا، إما أن جميعهم قد إقترفوا أمراً غير مشروع فيكونوا جميعاً مسؤولين طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، أو أن جميعهم قد أخلوا بإلتزام ناشئ عن عقد فيكونوا مسؤولين طبقاً لأحكام المسؤولية العقدية، أو أن بعضهم مسؤولين طبقاً لأحكام المسؤولية العقدية والبعض الآخر مسؤولين طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية[٢]، فالقاعدة لو أن مجموعة من المدينين ملتزمين بمسؤولية عقدية نتيجة لإخلال بالعقد الذي ينص صراحة على التضامن ما بين المدينين نكون أمام التضامن في المسؤولية المدنية، أو هنالك حالة يحتوي على تعدد الكفلاء أو أيجار من باطن نكون أمام حالة التضامم في المسؤولية المدنية.

في كل حالة من الحالات التي ذكرناها نكون أمام مجموعة من المدينين بإلتزام نتيجة لضرر أصيب شخص آخر وهذا ما قد يتشابه مع المسؤولية المدنية الجماعية التي نحن بصدد دراستها، لذلك كان لزاماً علينا أن نعرف كل من التضامن والتضامم في فرع مستقل وأن نجد الفرق بين كل منهما وبين المسؤولية المدنية الجماعية، وكما يأتي:

الفرع الأول

التمييز بين المسؤولية المدنية الجماعية والمسؤولية المدنية التضامنية

---

[١] كما شرحناها في المطلب الأول من هذا البحث.

[٢] الاستاذ الدكتور حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، شركة التايمس للطباعة والنشر المساهمة، بغداد، بدون سنة النشر، ص٣٥١.

الأصل أن ينفذ المدين إلتزامه بصفته الشخصية وبالتضامن عند تعدد المدينين ولكن بشرط أن ينص الإتفاق أو نص في القانون صراحة على ذلك[١]، وبذلك يستطيع المتضرر في حالات المسؤولية المدنية الرجوع على أحد الدائنين بالنيابة عن الآخرين. ونلاحظ انه في حال قيام المسؤولية المدنية بالتضامن انه هنالك تعدد في المدينين بالتعويض للمتضرر مما قد يشتبه عند البعض أن المسؤولية المدنية الجماعية هي نفسها المسؤولية المدنية بالتضامن وذلك بسبب تعدد المدينين، لذلك يجب أن نميز بين المسؤولية المدنية بالتضامن وكذلك المسؤولية المدنية الجماعية، ولأجل القيام بذلك لا بد لنا أن نعرف ما هو التضامن ومن ثم نقوم بعد ذلك بتمييزه من المسؤولية المدنية الجماعية، كما يلي:

أولاً/ المسؤولية المدنية التضامنية: إن قيام المسؤولية المدنية يعني أن مديونية الشخص الذي أصاب المدعي بالضرر بالتعويض، وفي حال قيام التضامن في المسؤولية المدنية فإنها تعني تعدد المسؤولين عن ذلك الضرر وبالتالي تضامنهم في دفع التعويض وذلك عندما ينص إتفاقهم على ذلك صراحة أو عندما ينص القانون صراحة على ذلك وهنا يمكن للمتضرر المدعي إقامة الدعوى على أحدهم للمطالبة بكامل الضرر الذي أصابه، ويبدوا جلياً أن التضامن يعطي نوعاً من الأمان الشخصي للمتضرر أو الدائن بشكل عام.

وعند البحث عن تعريف لتضامن المدينين نرى أن المشرع العراقي لم يقم بتقديم أية تعريف لتضامن المدينين في القانون المدني العراقي[٢]، وقد سار المشرع بخطى المشرع الفرنسي في هذا المجال[٣].

فبغياب التعريف التشريعي للمسؤولية المدنية التضامنية أو لتضامن المدينين بشكل عام، إنبرى له الفقه من خلال إستخلاصه العديد من التعاريف من خلال تحليلهم

---

[١] المادة(٣٢٠) من القانون المدني العراقي النافذ - ونص المادة (١٢٠٢) من القانون المدني الفرنسي.

(٢) إن المشرع العراقي لم يقم بتعريف التضامن في الدين ولكنه خصص (١٨) مادة قانونية لإحكام تضامن المدينين وذلك من المادة (٣٢٠ – ٣٣٨) من القانون المدني العراقي النافذ.

[٣] لم يقم المشرع المدني الفرنسي بتقديم أية تعريف لتضامن المدينين ولكنه خصص (١٦) مادة في القانون المدني الفرنسي لذلك وهم المواد (١٢٠٠ – ١٢١٦).

للنصوص القانونية للمشرعين المدنيين، فمن الفقه من يعرفه بأنه (عبارة عن تضامن سلبي، يتعدد فيها المدينون بدين واحد قابل للإنقسام بطبيعته، ويكون كلاً منهم ملزماً في مواجهة الدائن بأداء الدين بأكمله)[١]، والبعض الآخر يعرفها بأنها (الحالة التي يكون فيها عدة أشخاص ملتزمين تجاه الدائن بنفس الدين، بحيث يستطيع الدائن أن يطالب أياً منهم بكل الدين، فإذا إستوفاه أو وفي إياه من قبل أحد المدينين برأت ذمة سائر المدينين، على أن يكون لمن وفى الدين الرجوع على الآخرين كل بقدر نصيبه)[٢].

ومن كل ذلك نستنتج أن تضامن المدينين يلعب دوراً هاماً في العلاقة بين الدائن والمدين وخصوصاً في مجال المسؤولية المدنية فهي وسيلة مهمة جداً لضمان الحصول على التعويض وتفادي إعسار أحد المدينين وكل ذلك يبرر مواقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة في بحثنا في الأهمية الذي أعطوه لتضامن المدينين والأحكام العديدة التي إحتواها القانون في هذا الخصوص.

من المعلوم إنه عند إقامة المسؤولية فإن الشخص المسؤول يكون مطالباً بالتعويض وقد يكون هنالك مسؤولون متعددون للضرر الذي أصاب المدعي وهو يتمكن من إثبات الرابطة السببية بين خطأهم والضرر الذي أصابه وبالتالي فإن جميعهم يكونون مدينين بالتعويض للضرر الذي أصابه.

أما بالنسبة لمصادر تضامن المدينين أو بالأحرى مصادر المسؤولية المدنية التضامنية[٣]، فالقانون المدني العراقي وكذلك الفرنسي كانا واضحين في تحديد مصادر المسؤولية المدنية التضامنية، فقد نصت المادة (٣٢٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على (التضامن بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناءً على إتفاق

---

(١) بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في القانون الجزائري، ط٢، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٥، ص٤٥٤.

(٢) سعيد جبر، الإلتزام التضامني، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٦٩، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٠.

(٣) د.السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٣، مصدر سابق، ص٢٦٠ وما بعدها.

أو نص في القانون)[1]، ومن خلال منطوق النص السابق للقانون المدني العراقي يتبين لنا أن مصادر تضامن المدينين أو المسؤولية المدنية التضامنية هي:

١. الإتفاق: يتضح من نص المادة (٣٢٠) من القانون المدني العراقي السالفة الذكر بأن التضامن ما بين المدينين لا يفترض وإنما يجب أن يكون بناءً على إتفاق صريح بين الدائن والمدينين، وذلك عندما يكونون ملتزمين بدين واحد. فلو باع شخص أرضه الزراعية أو داره أو أي شيء من أملاكه إلى شخصين أو أكثر جاز له أن يشترط في عقد البيع تضامن المشترين، كما ويجوز له الإتفاق معهم على تضامنهم في عقد مستقل.

ومن الواضح أن نص المادة المذكورة من القانون المدني العراقي قد اخذ من نص المادة (١٢٠٢) من القانون المدني الفرنسي وأن الأخيرة إشترطت الصراحة فقط، فإذاً ليس من الضروري أن يرد في الإتفاق لفظ التضامن. وعلى هذا الأساس جرى الفقه والقضاء الفرنسي وتبعهم في ذلك العراقيين[2]، فالفقه والقضاء الفرنسيان قالوا إن الوكلاء المتعددين يلتزمون قبل الوكيل على سبيل التضامن ومثل هذا التضامن يستخلص من طبيعة عقد الوكالة عند تعدد الوكلاء، وذلك عند شرحهم للمادة (٢٠٠٢) من القانون المدني الفرنسي.

٢. نص القانون: عند النظر في القانون المدني العراقي نراه قد اهتم بالتضامن بالتفصيل، وذلك لما له من أهمية في المعاملات وإستقرار التعاملات في السوق، فالأصل في القانون العراقي هو أنه المدينين غير متضامنين فيما بينهم وذلك يعني أن المحكمة تقوم بتقسيم الدين فيما بين المدينين أو المسؤولين وكل يدفع بحسب حصته المعينة من قبل المحكمة وفي هذه الحالة فإن الدائن لا يستطيع الرجوع على المدينين أو المسؤولين إلا بقدر نصيبهم، ولكن بالرجوع إلى نص المادة (٣٢٠) من القانون المدني العراقي النافذ يستطيع الدائن اشتراط التضامن فيما بين المدينين، أو يفرض هذا التضامن بنص

---

[1] وافق القانون المدني الفرنسي في المادة (١٢٠٢) منها، القانون المدني العراقي بالنسبة لمصادر إلتزام المدينين.

[2] الأستاذ الدكتور حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص٣٣١.

القانون. وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي في المادة (١٢٠٢) من القانون المدني الفرنسي السالفة الذكر.

ومن نصوص القانون المدني العراقي الذي يوجب التضامن بين المسؤولين المادة (١/٢١٧) والتي تنص على (إذا تعدد المسؤولون عن العمل غير المشروع كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب)، وعند النظر في نص المادة نراها بأنها نص عام يتيح للمتضرر بالرجوع على المسؤولين بشكل تضامني سواء كان المسؤول الأصلي أو الشريك أو المتسبب فقط، وفي هذه الحالة لا يحتاج المتضرر إلى إثبات أركان المسؤولية لدى الآخرين[١]. وكذلك الحال بالنسبة لضمان السفتجة فيجوز فيها التضامن في كامل مبلغ السفتجة أو بعضه من قبل يأخذ على عاتقه بالضمان ولو كان من الموقعين عليها[٢]، ويكون الضمان بكتابة اللفظ أو بأية صيغة أخرى تفيد هذا المعنى على الحوالة نفسها أو ورقة متصلة بها كما ويجب على الضامن توقيعها[٣]. ومثال آخر على المسؤولية التضامنية في القانون العراقي هي في الشركة التضامنية حيث يسأل فيها صاحب كل حصة في الشركة مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة وتكون هذه المسؤولية مسؤولية تضامنية[٤]، كما ولدائني الشركة التضامنية مقاضاتها أو مقاضاة أي شرك كان عضواً في الشركة التضامنية وقت نشوء الإلتزام عليها ويكون الشركاء ملزمين بالإيفاء على وجه التضامن، كما ولا يجوز التنفيذ على أموال الشريك قبل إنذار الشركة[٥].

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد عالجه المشرع في إطار عدة مواد في تضامن المدينين وذلك في المواد (١٢٠٠ – ١٢٠٢) من القانون الفرنسي، وأعد المشرع

---

(١) للمزيد حول هذا الأمر ينظر أنور طلبة، دعوى التعويض، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٨٧.

(٢) المادة (٨٠) من القانون التجاري العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

(٣) المادة (٨١/أولاً) من القانون التجاري العراقي.

(٤) المادة (٣٥) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته وفقاً لأمر لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤.

(٥) المادة (٣٧/أولاً) من قانون الشركات العراقي، النافذ.

الفرنسي نص القانون كأحد مصادر التضامن[١]. ومن أمثلة الإلتزام التضامني للمدينين في نصوص القانون المدني الفرنسي، هي عندما يلتزمون بالشيء ذاته بشكل يمكن إرغام أي واحد منه بالإيفاء بكامل الدين وبهذا يبرء ذمة الآخرين تجاه الدائن[٢]. كما وأن القانون الفرنسي لم يفترض التضامن في المسائل التجارية وكذلك بالنسبة للمدنية، وعلى خلاف ذلك نادى أغلبية الفقه والقضاء الفرنسي وقالوا بأن التضامن يفترض في المسائل التجارية وخالفهم في ذلك قلة قليلة من الفقه الفرنسي[٣].

ومما سبق ذكره نستنتج بأن للمسؤولية المدنية التضامنية ثلاثة شروط، وهم[٤]:

١. أن يقترف كل من الفاعلين خطأً: عند وجود عدة أخطاء صادراً من عدة أشخاص وأدى هذه الأخطاء جميعهم إلى نتيجة واحدة وهي الضرر الذي أصاب المتضرر وبالتالي فإن كلهم يكونون مسؤولين قبل المتضرر عن الضرر الذي أصابه.
٢. أن يكون الضرر قد حصل نتيجة لهذه الأخطاء المتعددة: أن تساهم الأخطاء جميعاً والتي صدرت من عدة فاعلين في إحداث ما وقع من ضرر، فيشترط لقيام التضامن بين المسؤولين المتعددين أن يكون الخطأ الصادر منهم سبباً في إحداث كل الضرر أو بعضه أي أن يكون الضرر نتيجةً لما إقترفه كل منهم من خطأ.
٣. أن يكون الضرر الحاصل نتيجةً لهذه الأخطاء واحداً: وهذا يعني أن الضرر الذي أحدثه الفاعلين المتعددين هو نفس الضرر الذي نجم عن فعل كل واحد منهم.

ويرى معظم الفقهاء الفرنسيين إذا كان الضرر قد نشأ نتيجة خطأ فرد واحد ينتمي إلى جماعة معينة ولم يكن بالإمكان تحديد هوية الفرد الذي إقترف الخطأ بين أفراد الجماعة، فإنه لا يجوز في هذه الحالة الحكم على أفراد الجماعة أو على أي فرد منهم على الرغم من ثبوت أن احدهم قد إقترف الخطأ الذي أحدث الضرر بالفعل، وعلى هذا الأساس قضى محكمة السين الفرنسية في قضية لاعبي كرة قدم كانوا يلعبون كرة القدم،

---

[١] المادة (١٢٠٢) من القانون المدني الفرنسي.
[٢] المادة (١٢٠٠) من القانون المدني الفرنسي.
[٣] الاستاذ السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٣، المصدر أعلاه، ص٢٦٦ و٢٧٦.
[٤] الأستاذ الدكتور حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص٣٣٧ و٣٣٨.

فقذف أحدهم الكرة وأدى الى كسر نظارة أحد المارة وإصابة عينه بجروح، فكانت حجة المحكمة في هذه القضية أن الفعل الضار لم يقترفه إلا شخص واحد من بين هؤلاء اللاعبين المتعددين ولم تتكشف هذا الشخص للمحكمة من هو الشخص الذي قذف الكرة، فقضت بعدم إمكانية مساءلة أي من هؤلاء اللاعبين عن التعويض[١]، وهذا هو أصل مشكلة بحثنا فرأي المحكمة هنا يتنافى مع مبادئ العدالة.

ويترتب على ذلك فيما لو أطلق صيادان بندقيتهما في وقت واحد دون سابق إتفاق بينهما، فأصيب أحد المارة بجروح نتيجة طلقة واحدة ولم يكن في الإمكان تحديد الفاعل بين هذين الصيادين، فإن الحل الصحيح على رأي هذا الفريق من الفقهاء عدم إمكانية مساءلة أي واحد من هذين الصيادين[٢].

وقال البعض الآخر في هذه المشكلة التي قضى فيها محكمة السين الفرنسية، إننا لا شك أمام شخص متضرر في نفسه أو في ماله كما وأننا أمام مجموعة من الأشخاص قد صدر الخطأ من أحدهم بلا شك، وكل ما في الأمر أن هوية المتسبب بالضرر لم تتمكن المحكمة من معرفته، وفي هذه الحالة يجب إلزام كل فرد من أفراد هذه المجموعة بتعويض الضرر الذي أصاب المتضرر وهم في هذا مسؤولون بالتضامن، وبعدما يأخذ المتضرر التعويض من أحدهم على سبيل المثال، فهذا الأخير له حق الرجوع على الآخرين ليتحمل كل الموجودين نصيباً متساوياً مع نصيب الآخرين ونكون في هذه الحالة أمام إستحالة تحديد نصيب كل من المسؤولين فتتوزع عليهم دفع التعويض بالتساوي[٣]، وهذا ما ذهبت إليه المادة (٢١٧/٢) من القانون المدني العراقي النافذ[١].

---

[١] الاستاذ الدكتور حسن علي الذنون، المصدر السابق، ص٣٣٨.

[٢] من بين هؤلاء كل من الفقيهين (مازو والسنهوري)، فيقول مازو إن هذا الحل هو الحل القانوني السليم الذي ينبغي الأخذ به على الرغم مما قد يبدو فيه من تعسف وظلم وخروج على قواعد العدالة، إذ لا تصح مساءلة أي من هذين الصيادين عن خطأ الآخر وحيث أنه لم يعين شخص محدث الضرر فإنه لا تجوز مسائلة أي منهما عن التعويض. وأيده في ذلك الأستاذ السنهوري وقال في هذا الصدد (أن يكون الخطأ الذي إرتكبه كل منهم سبباً في إحداث الضرر، فإذا أطلق جماعة من الصيادين خطأً بنادقهم في وقت واحد فأصيب أحد العابرة برصاصة من أحدهم فإن الباقين لا يكونون مسؤولين معه بالتضامن لأن الأخطاء التي وقعت منهم لم تكن سبباً في إحداث الضرر بل لا يكونون مسؤولين أصلاً لأنهم لم يحدثوا ضرراً). للمزيد ينظر أ.د.حسن علي الذنون، المصدر السابق، ص٣٣٨ و٣٣٩.

[٣] وهذا رأي الاستاذ الدكتور حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص٣٣٩ و٣٤٠. وبهذا يكون قد خالف كل من مازو والسنهوري وأيد الفقيه ريبير.

ومن وجهة نظرنا فنحن نخالف الرأي الأول الذي يحكم بعدم مسؤولية الجماعة عن عدم تمكن المحكمة من تعيين المتسبب بالضرر ونرى بأنه ليس من العدل بتاتاً ألا يحصل المتضرر على تعويض عادل بسبب عدم تمكن المحكمة من تعيين المتسبب بالضرر، سواء كانت في المثالين سالفي الذكر أو الأمثلة الأخرى. أما بالنسبة للرأي الثاني والذي يؤيد قيام مسؤولية الجماعة بالتضامن لدفع التعويض للشخص الذي أصابه الضرر وبقدر متساوي من الحصص في التعويض، فنحن نؤيده في قيام مسؤولية الجماعة لدفع التعويض، ولكن ليس بناءاً على التضامن، لأن التضامن لابد له أن يكون بناءاً على إتفاق أو نص صريح، لذلك نرى بأن نظام المسؤولية المدنية التضامنية ليس بالحل الأمثل لحصول المتضرر على التعويض العادل وكذلك إلزام الجهات أو الأشخاص الذين كان لهم نصيب في إصابة المتضرر بالضرر وقصور التشريع العراقي والكردستاني في هذا الصدد وهذا ما دفعنا لدراسة نظام المسؤولية المدنية الجماعية والتي نراها الحل الأنسب في هذه الحالة وهذا ما سوف نحاول دراسته في هذه الإطروحة.

ثانياً/ التمييز بين المسؤولية المدنية الجماعية والمسؤولية المدنية التضامنية: فيما سبق من هذا البحث قمنا بشرح المسؤولية المدنية الجماعية بالتفصيل، فقد عرفنا المقصود به وأنواعه وشروط تطبيق كل نوع من هذه الأنواع، كما وقمنا أيضاً بشرح مبسط للمسؤولية المدنية التضامنية فعرفناها وعرفنا مصادرها وكان تعريف كلا النوعين من المسؤولية ضروريةً جداً لمعرفة الفرق فيما بينهما وكيفية تطبيقهما وكذلك معرفة فيما إذا كان نظام المسؤولية المدنية الجماعية مناسبة للتطبيق في العراق وإقليم كردستان، وهل أن النظام القانوني في العراق وإقليم كردستان مستعدتان لإحتواء هكذا نوع من المسؤولية في ظل التطور الهائل الذي يشهدها البشرية وإستهلاكه شتى أنواع المنتوجات في حياتهم اليومية وهل أن نظام المسؤولية المدنية التضامنية كفيلة بحصول المتضرر على تعويض مناسب له في ظل هذا التطور. فكل من هذه الأسئلة وغيرها الكثير من

(1) المادة (٢١٧/٢) من القانون المدني العراقي النافذ.

الأسئلة يمكن الحصول على الإجابة لهم من خلال التمييز الذي سنقوم به بين المسؤولية المدنية الجماعية والمسؤولية المدنية التضامنية، وكما يلي:

١. من ناحية المتسبب بالضرر: أن التطور الذي شهده البشرية خصوصاً بعد الثورة الصناعية في القرن الماضي والتي كانت الولايات المتحدة الأميركية في مقدمة الدول الصناعية، أدت إلى إصابة الكثير من الأشخاص بالضرر من جراء إستخدامهم لمنتوجات هذه الشركات، حيث نرى بأن المتضرر قد إستخدم الكثير من المنتوجات فأدى ذلك إلى إستحالة تعين المتسبب بالضرر وبالتالي إستحالة إثبات خطأ المتسبب بالضرر وكذلك إستحالة إثبات الرابطة السببية بين الخطأ والضرر. فكانت هذه هي المشكلة أمام القضاء والفقه الأميركي والذي أدى بهم إلى إبتكار هذا النظام الجديد من المسؤولية المدنية[١]. وبخلافه فإن المسؤولية المدنية التضامنية هي التزام عدة أشخاص تجاه الدائن حيث يستطيع الدائن مطالبتهم بالدين أو إستطاعة المتضرر بالمطالبة بالتعويض من عدة أشخاص الذين ساهموا في إصابته بالضرر[٢]، وبالتالي فإن هذا يعني حيث إن المتسبب بالضرر واضح ولوا أنهم تسببوا بالضرر بشكل جماعي.

٢. أنواع المسؤولية المدنية: إن المسؤولية المدنية الجماعية قد عبر شوطاً كبيراً في الولايات المتحدة الأميركية، خصوصاً وأن قانون الولايات المتحدة الأميركية تعتمد بدرجة الأساس على السوابق القضائية ومنها نشأت المسؤولية المدنية الجماعية بعدما واجهت المحاكم الأميركية العديد من القضايا والتي لم تجد المتسبب بالضرر وبالتالي عدم حصول المتضرر على التعويض، فكانت النتيجة أن المحاكم الأميركية قد ابتدعت أربعة أنواع من المسؤولية المدنية الجماعية كل منها يتناسب مع وضع معين وفي ولاية معينة، وهذه الأنواع هي (مسؤولية حصة السوق، المسؤولية البديلة، مسؤولية القطاع

---

(1) Jeremiah Smith, Sequel to Workmen's Compensation Acts, Ibid. P235 to 363.

(٢) بلحاج عربي، مصدر سابق، ص٤٥٤ وما بعدها – سعيد جبر، مصدر سابق، ص١٠ وما بعدها.

الصناعي برمته، التواطئ المدني)[1]. بينما التضامن في المسؤولية المدنية كما عهدناه في قانوننا المدني فهي نوع واحد سواء كانت مصدرها الاتفاق أو نص القانون.

٣. من حيث تعاصر الخطأ: إن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية الجماعية للشركات المدعى عليها من قبل المدعي المتضرر يجب أن تكون متعاصرة في زمن معين و في مكان معين، هذا بالرغم من عدم التمكن من تنسيب الخطأ إلى أحدهم بل إستطعنا أن نعرف فقط أن الإصابة التي لحقت بالمتضرر هي نتيجة إستهلاك المستهلك لهذا المنتوج وهذا ما ذكرناه سابقاً، وذلك بخلاف المسؤولية التضامنية، فلا يشترط فيها تعاصر الخطأ وهذا ما قضت به المحكمة الفرنسية، حيث قال بأنه إذا ما وضع شخص ما مسدسه في منزل يحتوي على عدد من الأطفال الصغار دون أن يتأكد من خلوه من الطلقات، ثم عبثت به زوجته بعد ذلك مما أدى إلى إنطلاق رصاصة منه وأصابت أحد الأطفال فإن هذين الزوجين يكونان مسؤولين على سبيل التضامن على الرغم من عدم تعاصر ما صدر منهما من خطأ[٢].

٤. من حيث صدور الخطأ: إن إنتاج الشخص للمنتوج يكفي لكي يعتبر الشخص مسؤولاً سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً في المسؤولية المدنية الجماعية والإلزامه بتعويض المتضرر المدعي مع بقية الشركات أو الجهات التي تنتج نفس النوع من المنتوج والذي تمكن من إثبات أن الضرر الذي أصابه هي نتيجة إستهلاكه هذا النوع من المنتوج دون تمكنه من إثبات أي من الشركات قد أنتجتها، وذلك بخلاف المسؤولية التضامنية والتي يجب فيها صدور الخطأ من الأشخاص المتضامنين والذي أدى إلى الحاق هذا الضرر بالمدعي وذلك سواء كان الخطأ واجب الإثبات أو مفترضاً[٣].

٥. من حيث دفع التعويض: إن المسؤولية المدنية الجماعية كما سبق وشرحناها وبينا أنواعها يكون إقامة الدعوى على الشركات كافة المصنعة لمنتوج معين في فترة زمنية معينة أي الفترة التي كان المستهلك يستهلك فيها هذا النوع من المنتوج وأدى إلى

---

(1) Logan L. Page, a Model Market Share Liability Statute, Duke Law Journal, Vol.68:1469, 2019. P1483.

(٢) الاستاذ الدكتور حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص٣٤٤.

(٣) الاستاذ الدكتور حسن علي الذنون، المصدر السابق، ص٣٤٥.

إصابته بالضرر وبالتالي فإن كل شركة ملتزمة بتعويض الضرر الذي أصاب المتضرر كل حسب الحصة التي يقدرها له القاضي وبالتالي فإن هذا يعني أن المتضرر يجب عليه الرجوع عليها جميعاً للمطالبة بالتعويض وأن الشركة المدينة بالتعويض تدفع حصتها المقدرة لها من قبل القاضي ولا يستطيع المتضرر مطالبة أحدى الشركات بالتعويض كله بحيث يكون بإستطاعة هذه الشركة من الرجوع على بقية الشركات وخير مثال على ذلك هي مسؤولية حصة السوق السابقة الذكر. هذا بخلاف المسؤولية المدنية التضامنية في كل من القانون العراقي والفرنسي المتضرر يستطيع الرجوع على أحد المتسببين بالضرر واستحصال كامل التعويض منه وهذا الأخير يستطيع الرجوع على بقية المتسببين بالضرر لتقسيم دفعه التعويض عليهم.

الفرع الثاني

التمييز بين المسؤولية المدنية الجماعية والمسؤولية المدنية التضاممية

أولاً/ المسؤولية المدنية التضاممية[١]:إن المشرع العراقي لم يقم بإيراد مصطلح التضامم في تشريعه ولكنه أورد تطبيقات لها. وذلك بعكس القضاء إذ أطلق عليها الإلتزام التضاممي أو المسؤولية المجتمعة (التضاممية)[٢].من المعلوم أن وجود عدد من المدينين لإستيفاء الدين منهم له ضمانة كبيرة للدائن وذلك لتمكنه من الرجوع عليهم أو الرجوع على أحدهم لإستيفاء دينه وبالتالي يؤدي إلى إستقرار المعاملات، فإلتزام

---

[١] (Obligation in Solidum) يعني التضامم، للمزيد ينظر الاستاذ الدكتور حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص٣٣٥ – وقد سمى الاستاذ الدكتور السنهوري هذه المسؤولية في بادئ الأمر بـ(المسؤولية المجتمعة التضاممية) في الجزء الأول من الوسيط في شرح القانون المدني، ثم عدل عن رأيه ثم قام بالتعديل عن رأيه في الجزء الثالث من الوسيط في شرح القانون المدني، استاذنا الاستاذ الدكتور محمد سليمان الأحمد وهيثم حامد المصاورة، المسؤولية التضاممية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة نقابة المحاميين، نقابة المحاميين في المملكة الأردنية الهاشمية، العددان (١١ و١٢)، السنة٤٨، ٢٠٠٠، اص٣٦٦٣، الهامش رقم (٦) – الاستاذ الدكتور السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٣، مصدر سابق، ص٢٧٤ و ٢٨٤.

[٢] استاذنا الاستاذ الدكتور محمد سليمان الأحمد وهيثم حامد المصاورة، المصدر السابق أعلاه، ص٣٦٦٠ – وبشأن الإختلاف في هل هي مسؤولية تضاممية والتي نادى بها استاذنا الدكتور محمد سليمان الأحمد، وإلتزام تضاممي الذي أورده الاستاذ الدكتور حسن على الذنون، نؤيد مصطلح المسؤولية التضاممية الذي أورده أستاذنا الدكتور محمد سليمان الأحمد للحجج الذي أورده في بحثه هذا مع هيثم حامد المصاورة، ص٣٦٦١-٣٦٦٣.

مجموعة من الأشخاص بدين واحد أفضل من إلتزام شخص واحد[١]. وقدمت هذه النظرية أي نظرية المسؤولية المدنية التضاممية في بادئ الأمر من قبل الفقيه روديرو والذي ذهب إلى إنه إذا تعدد الفاعلون لجريمة أو شبه جريمة فإن ذلك ينشأ إلتزاماً تضاممياً، هذا وقد أيده في ذلك عدد من الفقهاء حيث ذهبوا إلى أن الإلتزام في المسؤولية المدنية التضاممية تفرضه طبيعة الأشياء[٢].

وعند البحث عن تعريف يقدمه المشرع العراقي، نراه بأنه لم يقدم أية تعريف في هذا المجال وكذلك فعل المشرع الفرنسي، وتركوا الأمر إلى الفقه ليورد تعريفاً له من خلال النصوص القانونية الذي أوردوه في هذا المجال.

فقد عرف بعض من الفقه المسؤولية التضاممية من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في القوانين المدنية العراقية والفرنسية بأنها (الحالة التي يكون فيها عدة مدينين مسؤولين مسؤولية واحدة تجاه الدائن بالرغم من إختلاف مصدر دين كل منهم عن الآخر، على أن الدائن لوجود الحالة السابقة يستطيع مطالبة أي من المدينين بكل الدين من دون أن تنهض بين المدينين النيابة المتبادلة كما في حالة التضامن)[٣]. وهناك من عرفها بأنها (مساءلة عدة أشخاص مسؤولية كاملة تجاه الدائن من غير تضامن بينهم)[٤]. وآخر قد عرفه بأنها (إلتزام أجنبي عن المدين الأول بمثل دينه في وقت تالٍ أو معاصر له بغير إتفاق أو نص في القانون على تضامنهم)[٥].

وبالنسبة لمصادر التضامم في القانون، نرى بأن المشرع العراقي أورد عدة أحكام في عدة نصوص بموجبه يقوم المسؤولية المدنية التضاممية، ومن أمثلة هذه الأحكام، المادة (٧٧٦) من القانون المدني العراقي النافذ وهي حالة الإيجار من الباطن[٦]،

---

(١) للمزيد ينظر استاذنا أ.د.محمد سليمان الأحمد وهيثم حامد المصاورة، المصدر السابق، ص٣٦٥٩.

(٢) ليث عبد الرزاق الأنباري، الإلتزام التضاممي (دراسة مقارنة)، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص٣٤.

(٣) استاذنا الدكتور محمد سليمان الأحمد وهيثم حامد المصاورة، مصدر سابق، ص٣٦٦٨.

(٤) غني ريسان جادر الساعدي، فكرة الإلتزام التضاممي، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، العدد الرابع، المجلد الأول، ٢٠٠٦، ص١١٢.

(٥) ليث عبد الرزاق علي الأنباري، مصدر سابق، ص٧٢.

(٦) المادة (٧٧٦) من القانون المدني العراقي النافذ.

وكذلك المادة (١٠٢٤) من القانون المدني العراقي النافذ حول تعدد الكفلاء[١]، وأيضاً نص المادة (٨٥) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠[٢].

أما المشرع الفرنسي فقد ورد ثلاثة مواد قانونية بالنسبة للتضامم وذلك في تنظيمه لأحكام تعدد الكفلاء، فقد أورد المادة (٢٣٠٢) في كفالة عدة أشخاص لنفس المدين ونفس الدين، وكان حكمه أن كل واحد منهم ملزم بدفع الدين كله عند رجوع الدائن عليه[٣]، وبهذا يكون قد حكم عليهم بالتضامن لدفع الدين للدائن، ولكنه نراه قد عاد ونص في المادة (٢٣٠٣) على حكم تجزئة الدين بطلب من المدين ما لم يكن قد تنازل عنه، كما يجبر الدائن على تجزئة دعواه مسبقاً ويجعلها مقتصر على حصة الكفيل وحده[٤].

عند البحث عم مصادر المسؤولية المدنية التضاممية نرى أن فقهاء القانون المدني قد إنقسموا فيما بينهم، فقمنهم من قال بأن المسؤولية التضاممية يتحدد مصدره بطبيعة الأشياء[٥]. ومنهم من قال بأن للمسؤولية التضاممية ثلاثة مصادر وهي طبيعة الأشياء، الإتفاق ونص القانون ويماثل المسؤولية التضامنية في هذان المصدران[٦]. ومنهم من قال بأن المسؤولية التضاممية لا توجد لها مصدر معين فهي وضع تفرضه الأشياء ولها صور متعددة غير محصورة[٧]، والذي نؤيده بدورنا، ومن صور المسؤولية التضاممية الدعوى المباشرة وما نصت عليه المواد (٧٧٦/٢) و(٨٨٣)[٨]،

---

[١] المادة (١٠٢٤) من القانون المدني العراقي النافذ.
[٢] المادة (٨٥) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.
[٣] المادة (٢٣٠٢) من القانون المدني الفرنسي.
[٤] فقد نصت المادة (٢٣٠٣) من القانون المدني الفرنسي.
[٥] للمزيد حول أصحاب هذا الرأي ينظر الاستاذ السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء ٣، مصدر سابق، ص٢٨٦ – و د. نبيل ابراهيم سعد، التضامم ومبدأ عدم إفتراض التضامن، منشأة المعارف، ١٩٩٨، ص٢٨، ص٥.
[٦] للمزيد من التفصل حول المصادر الثلاثة، ينظر ليث عبد الرزاق علي الأنباري، مصدر سابق، ص٧٢ وما بعدها.
[٧] استاذنا الاستاذ الدكتور محمد سليمان الأحمد وهيثم حامد المصاورة، مصدر سابق، ص٣٦٧٩ وما بعدها.
[٨] المادة (٨٨٣) من القانون المدني العراقي النافذ.

و(١١٢٢)[١]،من القانون المدني العراقي النافذ وغيرهم الكثير من الأمثلة كالمسؤولية التضاممية للغاصب وغاصب الغاصب أو متلف المال المغصوب في يد الغاصب تجاه المالك والتزام أكثر من مدين بدين النفقة ومسؤولية البائع والصانع للمبيع قبل المشتري لما فيها من عيوب في الصناعة والتي تسبب ضرراً[٢].

وقبل البدء في التمييز بين المسؤولية المدنية الجماعية والمسؤولية التضاممية، لابد أن نقول إن هنالك رأي في الفقه معارض لفكرة المسؤولية التضاممية، إذ يرون بأنها ليست إلا نتيجة لنظرية تعادل الأسباب وأن تطبيق نظرية السبب المنتج تغني عن تطبيق فكرة المسؤولية التضاممية[٣].

ثانياً/ التمييز بين المسؤولية المدنية الجماعية والمسؤولية التضاممية: شرحنا سابقاً المسؤولية المدنية الجماعية بالتفصيل، فقد عرفنا المقصود به وأنواعه وشروط تطبيق كل نوع من هذه الأنواع، كما وقمنا أيضاً بشرح مبسط للمسؤولية المدنية التضاممية فعرفنها وقمنا بشرح آراء الفقهاء حول مصادر المسؤولية التضاممية حيث إنقسموا فيما بينهم على ثلاثة توجهات وحان الآن للقيام بالتمييز بين المسؤولية المدنية الجماعية والمسؤولية التضاممية لمعرف الفرق بينهما وكذلك من خلال هذا التمييز أن نعرف فيما إذا كان نظام المسؤولية المدنية الجماعية يمكن إحتواءها من قبل النظام القانوني في العراق وإقليم كردستان، و كما يلي:

١. من حيث معرفة المتسبب بالضرر: إن المشكلة الرئيسية التي أدت بالقضاء الأميركي إلى إبتداع المسؤولية المدنية الجماعية كانت إستحالة معرفة المتسبب بالضرر وبالتالي ضياع حق المتضرر المدعي بالتعويض، حيث رأينا في الولايات المتحدة الأميركية بأن المتضرر قد إستخدم الكثير من المنتوجات فأدى ذلك إلى إستحالة تعين المتسبب بالضرر وبالتالي إستحالة إثبات خطأ المتسبب بالضرر وكذلك إستحالة إثبات الرابطة

---

[١] المادة (١١٢٢) من القانون المدني العراقي النافذ.

[٢] الاستاذ السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، مصدر سابق، ص٩٢٥ – وج٣، مصدر سابق، ص٢٩٤ – وأستاذنا الدكتور محمد سليمان الأحمد وهيثم حامد المصاورة، المصدر السابق، ص٣٦٧٩ – ٣٦٨٤ – ود. نبيل ابراهيم سعد، مصدر سابق، ص٥٩.

[٣] الاستاذ الدكتور حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص٣٥٤.

السببية بين الخطأ والضرر وبالتالي ضياع حق المدعي في التعويض. فكانت هذه هي المشكلة أمام القضاء والفقه الأميركي والذي أدى بهم إلى إنتاج هذا النظام الجديد من المسؤولية المدنية، وبخلافه فإن المسؤولية المدنية التضاممية هي التزام عدة أشخاص تجاه الدائن حيث يستطيع الدائن مطالبتهم بالدين أو إستطاعة المتضرر بالمطالبة بالتعويض من عدة أشخاص الذين ساهموا في إصابته بالضرر[١]، وبالتالي فإن هذا يعني أن المتسبب بالضرر واضح ولوا أنهم تسببوا بالضرر بشكل جماعي وإنه يمكن ربط السبب بين فعلهم الذي تسببوا به بالضرر وكذلك الضرر الذي أصاب المتضرر.

٢. من حيث الإنابة: بحثنا كثيراً في المسؤولية المدنية الجماعية لم نر دليلاً على الإنابة التبادلية في هذا النظام بشتى أنواعه، بخلاف المسؤولية التضاممية ففي بعض صورها نرى بوضوح مسألة الإنابة التبادلية كما في الدعوى المباشرة.

٣. من حيث الرابط بين الدائن والمدينين: عن دراسة المسؤولية المدنية الجماعية يتضح وضوح الشمس بأن المشكلة الأكبر هي عدم إيجاد الشخص المتسبب بالضرر وبالتالي عدم إثبات الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، وهذا يؤدي بالنتيجة إلى أن يكون لدى المتضرر المدعي علاقة بإحدى الشركات المنتجة للمنتوج الذي إستهلكه أو بأكثر من شركة منتجة لهذا المنتوج من خلال شراء منتوجهم ولكن ليس بالضرورة أنه قد اشترى نفس المنتوج من كل الشركات المدعى عليها وبالتالي تنفي رابطته العقدية ومع أكثرية الشركات المنتجة والأساس في ذلك أن المستهلك لا يعرف مصدر المنتوج الذي إستهلكه، هذا غير إنتفاء رابطته التقصيرية بهذه الشركات كونه لا يعرف السلوك التقصيري أو الفعل الضار لأحد هذه الشركات الذى أدى إلى إصابته بالضرر، هذا بخلاف المسؤولية المدنية التضاممية فهنالك تعدد في الروابط كحالة تعدد الكفلاء الذين قد تعاقدوا مع المدين كل بعقد مستقل لنفس محل الدين وبالتالي حصول نفس الضرر الذي يؤدي إلى مسؤوليتهم التضاممية أو حالة تعدد المقاولين الذين يتعاقدون مع رب

---

[١] الاستاذ الدكتور حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص٣٣٥ وما بعدها – واستاذنا الدكتور محمد سليمان الأحمد وهيثم حامد المصاورة، مصدر سابق، ص٣٦٦ وما بعدها – وكذلك ليث عبد الرزاق علي الأنباري، مصدر سابق، ص٦٥ وما بعدها.

العمل كل بعقد مستقل ولكنهم لا يستطيعون إنهاء العمل أو حالة الدعوى المباشرة حيث يكون كل من المدينين متضامنين مع بعضهم البعض في مسؤوليتهم قبل الدائن.

٤. من حيث مصدر الإلتزام: إن مصدر الإلتزام للملتزمين بتعويض المتضرر في المسؤولية المدنية الجماعية هو الضرر الذي أصابه والذي تمكن المدعي أن يثبت أن الضرر الذي أصابه هي نتيجة إستخدامه لهذا المنتوج دون تمكنه من إثبات مصدر المنتوج من أية شركة قد أنتجت، فلذلك يلتزم جميع الشركات المنتجة لهذا المنتوج في العصر الذي إستخدمه المستهلك وكانت لهم سوق في المنطقة الذي كان يسكن فيها المستهلك بالتعويض بناءاً على قواعد المسؤولية المدنية الجماعية، وبخلافها تكون أحكام المسؤولية التضاممية فتكون لها مصادر متعددة للإلتزام ومحل واحد، فقد تكون المصادر عقود مختلفة لمحل واحد كما في تعدد الكفلاء، أو كالدعوى المباشرة، أو يكون للمسؤولية التضاممية مصدرين أو أكثر تقصيري، فلذلك للمسؤولية التضاممية عدة مصادر مع محل واحد لهم[١].

ومما سبق شرحه من المسؤولية المدنية الجماعية وأنواعها والتمييز بينها وبين المسؤولية المدنية التضامنية والمسؤولية المدنية التضاممية، تبين لنا بأن المسؤولية المدنية الجماعية نظام مستقل يتميز عن المسؤولية المدنية التضامنية والمسؤولية المدنية التضاممية، ولم يدركها القوانين المدنية في المدرسة اللاتينية بشكل عام إلى الآن، وأنها تسد نقصاً كبيراً تعاني منها هذه القوانين المدنية وخصوصاً عندما يكون هنالك تعدد في المدعى عليهم في حين أن المدعي لا يستطيع تمييز المتسبب له بالضرر. لذلك نقترح للمشرع العراقي أن يقوم بتعديل النصوص الواردة في القانون المدني العراقي النافذ، لكي يضيف إليها نص خاص بالمسؤولية المدنية الجماعية كنص عام يحكم المسؤولية المدنية في حالة تعدد المدعى عليهم والتي لا يتمكن فيها المتضرر من تعيين المتسبب له بالضرر فيهم، أما في مجال حماية المستهلك بشكل خاص وكما بينا سابقاً عند التكلم عن المسؤولية المدنية الجماعية، نهيب بكل من

[١] للمزيد من التفصيل، ينظر الاستاذ الدكتور حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص٣٣٠ – الاستاذ الدكتور السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٣، مصدر سابق، ص٢٨٠.

المشرعين العراقي والكردستاني أن يقوما بتعديل قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ وتضمين نص خاص بإقامة المسؤولية المدنية الجماعية عن أضرار المنتوجات على الشركات المتعددة المنتجة للمنتوجات عند تضرر شخص من منتوج معين من منتوجاتها والذي لا يستطيع تعين المنتوج الذي تسبب له بالضرر.

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا هذا توصلنا إلى الإستنتاجات والتوصيات التالية:

أولاً/ الإستنتاجات:

١. المسؤولية المدنية الجماعية عبارة عن إقامة المسؤولية على مجموعة من الأشخاص أو الأفراد دون التمكن من إثبات الرابطة السببية بالشكل المعهود بين الفعل المتسبب بالضرر والضرر من قبل المتضرر.

٢. المسؤولية المدنية الجماعية تكون على أربعة أنواع، وهم (مسؤولية حصة السوق، المسؤولية البديلة، مسؤولية القطاع الصناعي برمته، التواطئ المدني)، مع وجود العديد من الفرق بينهم والذي سبق وذكرناها.

٣. خلو التشريع في المدرسة اللاتينية بشكل عام ومن ضمنها التشريع العربي من أحكام نظام المسؤولية المدنية الجماعية في قوانينها وذلك بالرغم من أهميتها في ظل التطور العلمي والتكنلوجي في يومنها هذا الذي يسهل فيها ضياع الشخص المتسبب بالضرر وبالتالي عدم التمكن من تعينه من قبل المتضرر خصوصاً في مجال حماية المستهلك والمسؤولية عن المنتوجات.

٤. تشتت القضاء والفقه والتشريع في الولايات المتحدة الأميركية حول المسؤولية المدنية الجماعية، إذ لم يقوموا بتوحيد قواعدها وأحكامها، كما ولم يطبق الأنواع الأربعة في محاكم الولايات المتحدة الأميركية، وذلك لكون أن الولايات المتحدة الأميركية هي من المدرسة الأنجلوسكسونية التي يعتمد قوانينها على السوابق القضائية، فلذلك نرى أن المحاكم فيها توزعت في تطبيق النوع الذي يراه مناسباً من أنواع المسؤولية المدنية الجماعية.

٥. يتميز المسؤولية المدنية الجماعية عن المسؤولية المدنية التضامنية من خمسة نواحي، وهم (ناحية المتسبب بالضرر، ناحية أنواع المسؤولية المدنية الجماعية، من ناحية تعاصر الفعل الضار أو الخطأ، من ناحية صدر الفعل الضار، ومن ناحية دفع التعويض)، والذي سبق وأن شرحناهم بالتفصيل.

٦. يتميز المسؤولية المدنية الجماعية عن المسؤولية المدنية التضاممية من أربعة نواحي، وهم (ناحية المتسبب بالضرر، ناحية الإنابة، ناحية الربط بين الدائن والمدين، ناحية مصدر الإلتزام).، والذي سبق وأن شرحناهم بالتفصيل.

ثانياً/ التوصيات:

١. نوصي المشرع العراقي أن يأخذ أهمية هذا النظام بمحمل الجدية وأن يقوم بتعديل نظام المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وأن يضمن فيها نصوصاً يحكم فيها بالمسؤولية المدنية الجماعية في الحالات التي لا يتمكن فيها المتضرر من تعيين المتسبب بالضرر، إذ أنها تسد نقصاً كبيراً تعاني منها هذه القوانين المدنية وخصوصاً عندما يكون هنالك تعدد في المدعى عليهم في حين أن المدعي لا يستطيع تمييز المتسبب له بالضرر

٢. نوصي المشرع العراقي بشكل خاص والمشرع في إقليم كردستان، أن يقوما بتعديل قانون حماية المستهلك في العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٠ والنافذ في الإقليم أيضاً، وأن يحكم في نصوصها بالمسؤولية المدنية الجماعية على الشركات المنتجة للمنتوجات التي تتشابه بنوعيتها والغرض أو الحاجة التي تشبعها والتي تسببت بالضرر للمستهلك الذي لا يتمكن فيها المستهلك من تعيين الشركة المنتجة للمنتوج الذي أصابه بالضرر.

٣. نوصي المشرع العراقي عند تعديله للقانون المدني العراقي وقانون حماية المستهلك، كما ونوصي المشرع في إقليم كوردستان عند تعديله لقانون حماية المستهلك النافذ، أن يقوما بتوحيد أحاكم الأنواع الأربعة من المسؤولية المدنية الجماعية، تحت مظلة نظام واحد تسمى بنظام المسؤولية المدنية الجماعية تقيم فيها المسؤولية على مجموعة من الأشخاص والذي يكون في العادة متسبب الضرر بينهم ولكن لا

يتمكن المتضرر من تعيينه بشكل دقيق، أي يتمكن فيها المتضرر أن يثبت أن سبب إصابته هو فعل ضار معين مرتكب من قبل شخص أو شخصين أو أكثر من بين مجموعة من الأشخاص ولكنه لا يتمكن من تحديد المتسبب به بشكل دقيق، بحيث يفترض فيها الرابطة السببية ويكون على عاتق المدعى عليهم كل من جانبه أن ينفي الرابطة السببية بين فعله الضار والضرر الذي أصاب المتضرر.

المصادر

أولاً/ الكتب:

١. أنور طلبة، دعوى التعويض، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٢. بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في القانون الجزائري، ط٢، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٥.
٣. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، شركة التايمس للطباعة والنشر المساهمة، بغداد، بدون سنة النشر.
٤. د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، ط١، منشورات عويدات، بيروت – باريس، ١٩٨٠.
٥. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، المجلد الأول، الطبعة الثالثة الجديدة، نهضة مصر، ٢٠١١.
٦. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، نهضة مصر، ٢٠١١.
٧. د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الإلتزام، العاتك لصناعة الكتاب/القاهرة والمكتبة القانونية/بغداد، بدون مكان وسنة النشر.
٨. د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للإلتزامات، الجزء الأول، ط١، منشورات جامعة جيهان الخاصة/أربيل، ٢٠١١، أربيل، ص٤٣٩ وما بعدها وص٥٠٩ وما بعدها.
٩. د. نبيل ابراهيم سعد، التضامم ومبدأ عدم إفتراض التضامن، منشأة المعارف، ١٩٩٨.
١٠. القانون المدني الفرنسي بالعربية، جامعة القديس يوسف في بيروت، طبعة دالوز الثامنة بعد المئة، جامعة القديس يوسف وكلية الحقوق والعلوم السياسية ومركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، طباعة وتجليد .L.E.G.O.S.P.A، إيطاليا، ٢٠٠٩.
١١. ليث عبد الرزاق الأنباري، الإلتزام التضاممي (دراسة مقارنة)، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.

١٢. المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، ط٤٠، ٢٠٠٣.
١٣. منير البعلبكي ود. رمزي منير البعلبكي، المورد الحديث، دار العلم للملايين، ط٢، لبنان، ٢٠٠٩.

ثانياً/ البحوث والمجلات:

١. سعيد جبر، الإلتزام التضامني، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٦٩، القاهرة، ١٩٩٩.
٢. غني ريسان جادر الساعدي، فكرة الإلتزام التضاممي، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، العدد الرابع، المجلد الأول، ٢٠٠٦.
٣. د. محمد ابراهيم الدسوقي، في بحثه، المسؤولية المدنية بين الجماعية والفردية، بحث منشور في مجلة المحاماة، السنة الرابعة والخمسون، القاهرة، ١٩٧٤.
٤. د. محمد سليمان الأحمد وهيثم حامد المصاورة، المسؤولية التضاممية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة نقابة المحاميين، نقابة المحاميين في المملكة الأردنية الهاشمية، العددان (١١ و١٢)، السنة٤٨، ٢٠٠٠.

ثالثاً/ القوانين:

١. القانون التجاري العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
٢. قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.
٣. قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته وفقاً لأمر لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤.
٤. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٥. القانون المدني الفرنسي.
٦. قانون حماية المستهلك في العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

رابعاً/ الكتب الإنجليزية:

1. Ariel Porat and Alex Stein, Tort Liability Under Uncertainty, Published to Oxford Scholarship Online: March 2012, Oxford University Press, New York, United States, 2001.
2. Henderson, J.A. et al. The Torts Process, 7th Edition." Aspen Publishers, New York, NY: 2007.
3. Linda S. Mullenix, Mass Tort Litigation "Cases and Materials", American Casebook Series, West Publishing Co. ST. PAUL, MINN.,1996.

خامساً/ البحوث الإنجليزية:

1. Adam L. Fletcher. Alternative Liability and Deprivation of Remedy: Teaching Old Tort Law New Tricks, Cleveland State Law Review, Law Journals, Cleveland-Marshall College of Law Library, 2008.
2. Allen Rostron, Beyond Market Share liability: A Theory of Proportional Share Liability for Non fungible Products, UCLA Law Review, Vol 52. Issue 151. 2004.
3. Ellen Goodman, "Civil Conspiracy: Better Dead than Alive?" Bond Law Review Journal: Vol. 3: Issue. 1, Article 4.1991.
4. Gilberti, Frank J. Emerging Trends for Products Liability: Market Share Liability, Its History and Future, 15 Touro Law Rev.1999.
5. Jack B. Weinstein, Ethical Dilemmas in Mass Tort Litigation, 88 Nw. U. L. REv.1994.
6. Jeremiah Smith, Sequel to Workmen's Compensation Acts, 27 HARv. L. REv.1914.
7. John S. Allee, Robb W. Patryk, and Theodore V. H. Mayer. Product Liability, Law Journal Press, 2005. Originally Published 1984.
8. Kennith S. Abraham, Individual Action and Collective Responsibility: The Dilemma of Mass Tort Reform, Virginia Law Review, Vol.73, No 5, Aug 1987.
9. Lawrence W. Kessler, Alternative Liability in Litigation Malpractice Actions: Eradicating the Last Resort of Scoundrels, 37 San Diego L. Rev. 2000.
10. Logan L. Page, a Model Market Share Liability Statute, Duke Law Journal, Vol.68:1469, 2019.
11. Steve Bonanno, Presumed Innocent: Illinois' Rejection of Market Share Liability in Smith v. Eli Lilly and Company Is Cause in Fact to Celebrate, The John Marshall Law Review, Vol 24. Issue 4, Article 5, 1991.

سادساً/ القوانين الإنجليزية:

1. U.S Restatement Second of Torts.

سابعاً/ القضايا القانونية:

1. Aetna Cas. Sur. Co. v. P B Autobody.
2. Agent Orange, Product Liability Litigation.
3. Bichler v. Eli Lilly and Co.
4. Doe v. Baxter Health Care Corp.
5. Hall v. Du Point Nemours and Co.
6. Menne v. Celotex Corp.
7. Ryan v. Eli Lilly and Co.
8. Sindell v. Abbott Laboratories.
9. Skipworth v. Lead Industries Association.
10. Smith v. Eli Lilly and Co.
11. Thomas v. Mallett.

ثامناً/ المواقع الإلكترونية:

1. http://www.businessdictionary.com/definition/market-share-liability.html. Accessed March 11. 2019.
2. http://www.duhaime.org/LegalDictionary/C/CivilConspiracy.aspx. Accessed March 22. 2019.
3. http://www.rotlaw.com/legal-library/what-is-market-share-liability/. Accessed March 11. 2019.
4. https://casebrief.fandom.com/wiki/Sindell_v_Abbott_Laboratories_et_al. Accessed March 10. 2019.
5. https://casetext.com/case/aetna-cas-sur-co-v-p-b-autobody. Accessed March 22. 2019.
6. https://casetext.com/case/bichler-v-eli-lilly-and-co. Accessed March 22. 2019.
7. https://casetext.com/case/hall-v-ei-du-pont-de-nemours-company. Accessed March 22. 2019.
8. https://casetext.com/case/ryan-v-eli-lilly-co. Accessed March 22. 2019.
9. https://casetext.com/case/thomas-v-mallett-1. Accessed March 14. 2019.
10. https://definitions.uslegal.com/e/enterprise-liability/. Accessed March 22. 2019.
11. https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/liability Accessed Feb 25.2019.
12. https://h2o.law.harvard.edu/collages/15911. Accessed March 11. 2019.
13. https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/597/740/1437287/. Accessed March 15. 2019.
14. https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp2/178/1003/2509915/. Accessed March 22. 2019.
15. https://smallbusiness.chron.com/enterprise-liability-66565.html. Accessed March 22. 2019.
16. https://uslawessentials.com/what-is-alternative-liability/. Accessed March 15. 2019.
17. https://www.leagle.com/decision/19882314861f2d145312061. Accessed March 15. 2019.
18. https://www.wilsonelser.com/writable/files/Legal_Analysis/50_state-survey-joint-and-several-liability_mm4.pdf Accessed May 16. 2019.
19. https://www.zonebourse.com/DU-PONT-DE-NEMOURS-5239/pdf/283900/DU%20PONT%20DE%20NEMOURS_SEC-Filing-10K.pdf. Accessed March 22. 2019.